

منتدى الفرات الإستراتيجي لماذا؟

احمد باهض تقي

مدير مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية

عندما تتشكل الأفكار... يكون عندها الإبداع والابتكار والأصالة. ومن هنا عقدنا العزم أن نؤسس في مركز الفرات ... منتدىً يلتقي فيه المفكرون والباحثون وكل من يعني بالفكر والعلم والثقافة... فكان الوليد جميلاً... بجمال العلم. وكانت الصفااف مليئة بالعقل وناغمت فيها الكلمات العذبة... وجاءت التحديات التي واجهت وتواجه الحكومة في مستهل الجلسات الحوارية التي عقدها المنتدى، وكان العراق وهاجس الخوف عليه من أيدي العابثين مسيطر على جميع من حضر... وبلدنا يستحق منا الكثير من خوف وعمل دؤوب ونشاط مستمر... وناقشت الجلسة الثانية شكل نظام الحكم المتوقع في العراق في ضوء الدستور الجديد... فأفاض الحضور وأبدعوا في ذلك... وهكذا في كل أسبوعين وتحديداً يوم الاثنين، يكون المنتدى قد التئم... والأمل معقود في النفوس... في أن يكون هذا المنتدى ملتقى الجميع الباحثين والأكاديميين والمفكرين... إننا نحتاج دائماً إلى قليل من الكلام... كثير من العمل... ورجائي من الله التوفيق خدمة لهذا البلد العظيم .

إرهاب أم قتال من أجل الحرية

التغطية الإعلامية العربية للإرهاب أو الإرهاب المزعوم

بعلم الدكتور محمد النوري

ترجمة صباح واجد علي / تدريسي / كلية التربية / جامعة كربلاء

ملخص:

(الحرب الكونية ضد الإرهاب) التي شنتها الإدارة الأمريكية في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول كانت قد أضرمت جدلاً لا يفتر أوراه حول تعريف الإرهاب ومجالاته السياسية والاجتماعية والى اي مدى يمكن للتغطية الاخبارية تلبية معايير التوازن والحقيقة والموضوعية الصحفية لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضايا الصراع السياسي المتطرف. وفي خضم هذا الجدل يبرز الدور الذي يلعبه الإعلام العربي في تغطية (الإرهاب) او (الإرهاب المزعوم) داخل وخارج الشرق الأوسط. ستقوم هذه المقالة بتحليل التغطية الإعلامية العربية لتنظيم القاعدة والصراع الفلسطيني الإسرائيلي وال الحرب في العراق .

تمهيد :

ان مفهوم الإرهاب هو موضع جدل محتمم ومشحون بالدلائل وعرضه للتأويلات المتنوعة المتموّضة ضمن اطر اجتماعية وسياسية أوسع وبهذا لم تتفق أنظمة الإعلام العالمي على تعريف عالمي للإرهاب وبما ان الإرهاب هو في عيون المشاهد فأن الإعلام العربي وفي معرض تصويره لممارسات العنف على إنهم إما ((إرهابيون) او (مقاتلون من أجل الحرية) وهكذا فان الإعلام العربي يعكس ثقافته السياسية ونظام القيم التي يؤمن بها وكذلك المصالح الأيديولوجية والتجارية التي قد تقود الإعلام إلى أي مكان.

ما هو الإرهاب:

إن أصول حذر مفردة إرهاب terrere هي لاتينية معناها تروع او تخويف او التسبب بالارتجاف ومنها استنقت المصطلحات مرعب terrible و و واحد تعريفات الإرهاب المألوفة في التراث هو (الاستخدام المنظم للتخويف القسري ضد المدنيين من أجل أغراض سياسية) وهناك عدة عناصر دأب الإرهابيون على التأكيد عليها وهي اعتمادهم المفرط على العنف الرمزي والعشوائي وفشلهم بالتمييز بين المدنيين وغير المدنيين كأهداف شرعية وكذلك استخدامهم للمدنيين كضحايا بديلة للدولة وأيضا استغلالها للإعلام من أجل الدعاية لقضيتهم .

العلاقة بين الإرهاب والإعلام :

يحاول ارهابيو هذا الزمن وعلى الدوام البحث عن الدعاية حول وجودهم وأغراضهم وذلك من خلال وسائل الإعلام وقد يتضمن ذلك إصدار بيانات وعقد مقابلات وإعلان مسؤوليتهم عن الأعمال الإرهابية أو إرسال أشرطة إلى محطات التلفزيون ان لهذا وظيفة على كاهل الإعلام يكمن في اصطدام معibir للتعامل مع سبل الدعاية للارهابين فمثلاً يواجه المنفذون الاعلاميون قرارات مؤلمة عند تسليمهم اشرطة مسجلة صورياً للرهائن الذين تم تصفيتهم بعد أن قام الضحايا بتصريحات تبدو ظاهرياً أنها طوعية . عندما قرر اسامه بن لادن زعيم تنظيم القاعدة الدعاية عن افكار مجموعته قام بأختيار أكثر القنوات الفضائية العربية شعبية وهما قناة الجزيرة القطرية وقناة العربية السعودية . دفع بث شريط بن لادن على قناة الجزيرة الإذاعة الأمريكية إلى إدانة القناة واتهامتها بكونها الناطق باسم بن لادن وفي هذا السياق قال السيد حافظ الميرزاي مدير مكتب الجزيرة في واشنطن ان الولايات المتحدة تخلط الرسالة بالمرسل، ان ميل السفاحين كان لادن للبحث عن وسيلة إعلام معينة لا يجب بالضرورة ان يزعزع سمعة القناة من ناحية الامانة العلمية .

خصائص التغطية الإعلامية العربية للإرهاب :

احتياجات السوق وموضوعية السياق في أنظمة الإعلام العربية: لم يعد الحال كما هو عليه قبل عقد من الزمن عندما كانت أنظمة الإعلام العربية محتكرة من قبل الحكومات وسلوكها النهج الذي اختطت لها الحكومة فالليوم تحاول أنظمة الإعلام العربي التصدي لمتطلبات السوق فهي تفك في امكانية الوصول الاكبر عدد ممك من الاسواق الذي لا يقتصر على حدودها الإقليمية . وهكذا لم يعد من المنطق تزويد المصريين او السعوديين بالأخبار ولكن العرب ككل وعلى هذا الأساس يحاول الإعلام العربي اكتشاف ما يتغيره معظم العرب وما هو القاسم المشترك لكل العرب .

ومن أجل إيضاح هذا الجدل وفي وقت يشدد فيه الإعلام العربي الرسمي على خطاب السلام مع إسرائيل ك الخيار استراتيجي ومناوي للقنابل الانتحارية الفلسطينية ضد المدنيين الاسرائيليين تصر بعض القنوات العربية الفضائية . معظم الوقت على الثناء على العمليات الفلسطينية الانتحارية على أنها عمليات استشهادوية وبهذا فإن الفضائيات العربية تعبر عن موقف شعوبها الداعمة للعمليات الفلسطينية على أنها السبيل الوحيد لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي ولم يمنع التعبير عن قضايا الشعوب العربية من طرح الجانب الآخر للقصة . فهي اذ تطرحقضايا العربية لم تغفل عن ما يسمى (بموضوعية السياق) ومثال لتوضيح المفهوم هو ان بعض الفضائيات العربية ولاسيما قناة الجزيرة تزودنا باخبار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من منظور عربي او بعبارة اخرى التعاطف مع المقاومة الفلسطينية ومع ذلك فأئتها في ذات الوقت لا تمنع ظهور تصريحات المسؤولين الاسرائيليين للتغيير عن وجهة نظر هم وعلاوة

على ذلك ففي الوقت الذي تبَث فيه الجريدة اسامة بن لادن على الهواء نضع في نفس الوقت تصريحات المسؤولين الامريكيين والبريطانيين مثل توني بلير وكولن باول لاعطاء وجهة النظر الغربية .

وسائل الاعلام العربية ليست متناغمة في تغطيتها للارهاب :

تتسم تغطية الاعلام العربي للارهاب سواء كان خاصا او ملما حكوميا بعدم تناغمه وبعض هذه الوسائل تكون اكثر اتزانا من قرياتها عند عرضها تقارير واقعية وقصص مثيرة .
وكمثال يبين الاختلافات بين الفضائيات العربية في تغطيتها لاحادث العنف هو انها ليست كباقي القنوات التي تستخدم عبارات رنانة مثل الشهداء عندما تشير الى المهاجمين الانتحاريين الفلسطينيين عند عرض تقاريرها تمثل صحيفتي الشرق الاوسط السعودية والحياة اللبنانية ومقرها في لندن الى استخدام المهاجمين الانتحاريين في انبائها وحول هذا الموضوع يعلق رئيس تحرير الشرق الاوسط عبد الرحمن الرشيد قائلا(ان تبني موقفا حياديا في الاعلام العربي هو في تصورى اقرب الى الانتحار لأن هناك الكثيرين ممن يزجون بالاعلام العربي نحو التطرف وتبني موقفا قومية وتصویر ان اي شخص يفكر بشكل مختلف هو يرتكب خيانة عظمى ضد القضية القومية) .

يوجد هناك تقارب متناغم ظاهر في الاعلام العربي في تغطية لأعمال القاعدة بعد احداث الحادي عشر من ايلول 2001 على الولايات المتحدة قامت معظم الأوساط الإعلامية العربية بطباعة او إذاعة فتوى صدرت من قبل ستة علماء بارزين في العلم الإسلامي يدينون فيها هجمات تلك ووقفها بالإرهابية وانها لا تمت للإسلام بصلة ودعت فيها الى إلقاء القبض ومقاضاة المسؤولين الا إنها عندما تشير الى هجمات القاعدة الإرهابية التي حدثت خارج العالم الإسلامي العربي مثل هجمات 11 مارس 2004/3/11 فإنها لم تستخدم مصطلحات مثل (ارهابيين) بل سمتها (الإرهاب المزعوم) او (ما يسميه مسئول الإرهاب)

اما بالنسبة لهجمات القاعدة داخل العالم العربي والاسلامي مثل الهجمات الأخيرة في السعودية والمغرب فيميل الإعلام العربي الى استخدام مصطلحات موسوعة (كالهجمات الانتحارية) و(الارهاب).
اما بالنسبة للغة المستخدمة من قبل الإعلام العربي لوصف أعمال العنف في العراق فانها تستخدم اصطلاحا لهجمات الانتحارية لوصف اي عمل هدفه قتل العراقيين او الامريكيين على حد سواء يستخدم الإعلام العربي ايضا مصطلحات موسوعة مثل المقاومة العراقية عندما يقتل الجنود الأمريكيون ولكن في نفس الوقت وعندما يقتل المدنيون العراقيون فإن الإعلام العربي يشير الى مرتكبي الجريمة على إنهم رجال مجهولوا الهوية علاوة على ذلك يشير الاعلام العربي الى القوات الأمريكية على أنها قوات احتلال او غزوة بدلا من قوات التحالف .

الأطر الشيماتية والعرضية للإرهاب في الإعلام العربي :

تعني التغطية العرضية (الواقع الملمسة او الأحداث ذات الربط الشيماتي او سياقي قليل) بينما تعني التغطية العرضية الشيماتية توفير فهم واسع وضمن سياق واضح للعوامل المتعلقة بخلفية الإرهاب والمساهمة باتجاه هذه المواضيع).

يمتاز الصحفيون العرب بتفوقهم على نظرائهم من الغربيين في تغطيتهم لموضوعة الإرهاب والذين تم إرسالهم لتغطية الأحداث في اسقاط نائية وغير مأهولة لهم وهم غير ذي دراية بلغة وثقافة الشرق

الأوسط بتفاصيله الدقيقة والمعقدة وهذا ما سمح للمراسلين العرب من تزويد مشاهديهم بقصص متكاملة الأبعاد لفهم العديد من القصص المتباعدة والأحداث الصغيرة الفردية وبذلك فان معظم الأحداث الإرهابية التي يغطيها الإعلام العربي تم وضعها ضمن سياقها الصحيح فالمعلومات عن مرتكبي هذه الجرائم يتم موازنته ببث معلومات عن الاستجابة الرسمية لها .

فعلى سبيل المثال في خضم تغطيتها لشريط لابن لادن يحذر فيه البلدان الأوروبية من الالتقاء بعيدا عن العراق او مواجهة العواقب قامت قناة الجزيرة بدعاوة نخبة من المسؤولون والخبراء بظمنهم الناطق باسم البرلمان الألماني وأستاذ سعودي في الإعلام وباحث عربي من واشنطن وأستاذ بلجيكي في العلوم السياسية حيث قامت هذه المجموعة بتقييم رسالة بن لادن ومقارنتها بمثيلاتها وتسلیط الضوء على تداعياتها .

التصادم الحضاري في المقابلات العربية التلفزيونية :

ظهر مفهوم التصادم الحضارات للمرة الأولى في مقالة نشرها الأستاذ في جامعة هافاردساميول هنتنكن في صيف عام 1993 صادرة عن الشؤون الخارجية يتحدث الكاتب في تلك المقالة قائلاً بان الصراعات الأساسية للسياسات العالمية سوف تقع بين امم ومجموعات من حظاًت مختلفة . النقاش اي التي قام بها العديد من ضيوف القنوات الفضائية حول مفهوم التصادم الحضاري وال الحرب بين الإسلام والغرب وقام المشاركون الفعالون في ما تسميه الإدارة الأمريكية الحرب العالمية على الإرهاب بتقديم تعريفهم الخاص اما ان تكونوا معنا او إنكم مع الإرهابيين وكان هذا هو الخط الفاصل في إعاقاب أحداث الحادي عشر من قبل جورج دبليو بوش اما الاسامة بن لادن فقد هو الآخر بوضع ثنائية المزعومة لقد قسمت هذه الأحداث العالم إلى معتكرين : معسكر المؤمنين ومعسكر الكافرين وهي حرب على الإرهاب للطرف الأول وهي في ذات الوقت (جهاد الزامي ضد الصليبيين واليهود للطرف الآخر) لقد أقدمت بيته بوش الحالية من المعنى وتصويره للحرب على أنها (حملة صلبيّة في أتون التصادم الحضاري) على الرغم من المحاولات العديدة من جانب القنوات العربية الرئيسية من وضع تلك التصريحات ضمن اطار المنظور الأمريكي وذلك ان الرئيس لم يقصد سوى حرب شاملة لمحاربة الإرهاب ولم يكن للحملات الصليبية التاريخية اي تضمين هنا.

الجمعية الوطنية في وضع الدستور

د. غازي فيصل مهدي / عميد كلية الحقوق / جامعة النهرين

تظهر الحاجة إلى الدستور عند إنشاء الدولة ابتداءً أو عندما تقوم ثورة تعصف بالدستور القديم فيصبح هباءً منبلاً .

إن وضع الدستور يتم من قبل سلطة مختصة تملك إمكانات سياسية واسعة تسمى بالسلطة التأسيسية، وقد تتولى تعديل الدستور أيضاً، إن تنظيم السلطة المذكورة يختلف حسب الأحوال فقد يحدد الدستور ذاته هذه السلطة وينظم تشكيلها وكيفية عملها وعندها تسمى بالسلطة التأسيسية المنظمة أو سلطة التعديل، أما في حالة عدم وجود دستور كما في نشوء دولة جديدة أو سقوط الدستور بثورة عارمة، فإن السلطة المذكورة تكون سلطة تأسيسية أصلية تملك اختصاصات واسعة لا تقييد إلا بقيد التعبير عن الفكرة القانونية السائدة والتي تعد أساس وجودها .

إن السلطة التأسيسية الأصلية أما أن تكون من الشعب عامـة ، لأنـه هو الـذـي تـمـثلـ فـيـهـ الفـكـرـةـ القانونـيـةـ السـائـدـةـ وـعـلـيـهـ يـتوـقـفـ تـحـقـيقـهـ، أوـانـ تـكـوـنـ فـرـداـ أوـ مـجـمـوعـةـ أـفـرـادـ مـاـسـكـيـنـ بـأـيـدـيـهـمـ قـبـضـةـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ .

إن أساليب نشأة الدساتير اثنان: الأسلوب الملكي والأسلوب الديمقراطي فال الأول يتمثل بالمنحة والتعاقد والثاني يتمثل بالجمعية التأسيسية والاستفتاء التأسيسي .

فأسلوب المنحة يعني فيما يعنيه ، إن الملك و بوحي من إرادته، يمنح الشعب دستوراً يقيد من سلطاته المطلقة ، وهذا ما حصل واقعاً في الدساتير الفرنسي لسنة 1814 الذي أصدره لويس الثامن عشر للأمة الفرنسية بعد أن هو نابليون إذ جاء في مقدمته ما يأتي (لقد عملنا باختيارنا وممارستنا الحرية لسلطاتنا الملكية ومنحتنا ونمنح ونعطي تنازلاً وهبة لرعايانا وباسمـناـ بـالـنـيـاـةـ لـمـنـ يـخـلـفـنـاـ وـالـأـبـدـ العـهـدـ الدـسـتـورـيـ الآـتـيـ ...) .

في حين أن أسلوب التعاقد يعني صدور الدستور نتيجة اتفاق إرادة الشعب عن طريق هيئة تعمل باسمـهـ وإرادةـ الملكـ ، ومنـ الدـسـتـورـ الـتـيـ نـسـجـتـ عـلـىـ مـنـوـالـ هـذـاـ الأـسـلـوـبـ الدـسـتـورـ اليـونـانـيـ لـسـنـةـ 1844ـ وـالـدـسـتـورـ الروـمـانـيـ لـسـنـةـ 1864ـ .

أما بخصوص الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير فإنه يتم بأسلوب الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الدستوري . ويتمثل الإسلوب الأول بانتخاب الشعب هيئة تمثله تكون مهمتها وضع الدستور ، ان هذا الإسلوب مدين في نشأته إلى الولايات المتحدة الأمريكية إذ تم استخدامه فيها لأول مرة في وضع دستورها بعد استقلالها عن بريطانيا في العام 1776 ثم في وضع دستورها الاتحادي ، هذا وقد تقبلت دول كثيرة بعد الحرب العالمية الثانية هذا الأسلوب في وضع الدساتير بقبول حسن نصـنـهاـ بـالـذـكـرـ مـثـالـاـ إـيـطـالـياـ فـيـ دـسـتـورـهاـ لـعـامـ 1947ـ وـرـوـمـانـياـ فـيـ دـسـتـورـهاـ لـعـامـ 1948ـ وـالـمـجـرـ فـيـ دـسـتـورـهاـ لـعـامـ 1949ـ ، أما الأسلوب الديمقراطي الثاني وأعني أسلوب الاستفتاء الدستوري فإنه يقتضي عرض مشروع الدستور على الشعب ويغض الطرف عن الجهة التي وضعـتـهـ ليـقـولـ قـوـلـهـ الفـصـلـ فـيـ وـبـطـبـيـعـةـ الـحـالـ فـانـ الدـسـتـورـ لـاـ يـكـتـسـبـ الـقـوـةـ وـالـمـفـعـولـ الـقـانـونـيـ إـلـاـ بـإـقـرـارـ مـنـ قـبـلـ الشـعـبـ بـأـكـثـرـيـةـ النـاخـبـيـنـ، ومنـ الدـسـاتـيرـ الـتـيـ وـضـعـتـ بـهـذـاـ إـسـلـوـبـ الـدـسـتـورـ الـفـرـنـسـيـ لـعـامـ 1964ـ وـالـدـسـتـورـ الـمـصـرـيـ لـعـامـ 1956ـ .

بعد هذه التوطئة نعود ابصارنا تجاه أحکام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، فلقد وجدنا بعد التنقيب فيه ان المادة الحادية والستين، قضت بان تتولى الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم في موعد أقصاه 2005/8/15 ، وبعد كتابة المسودة تعرض على الشعب للموافقة عليها باستفتاء عام، والاستفتاء العام يكون ناجحاً ومسودة الدستور مصدقاً عليها عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، اذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو اكثر.

ان المعنى المنتزع من المادة الحادية والستين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، ان وضع الدستور سيتم بطريقة ديمقراطية لا يدخل فيها، فالجمعية الوطنية هيئة تم انتخابها طبقاً لقانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية، وهي تمثل شرائح المجتمع العراقي تمثيلاً عادلاً، وبالتالي فانها تستطيع ان تصوغ دستوراً معبراً عن طموحات الشعب العراقي وعمقه التاريخي الا ان مسودة الدستور لاتنقلب دستوراً ذا قوة قانونية مالم يجر استفتاء شعبي عليها وهذه خطوة مهمة لتعزيز النهج الديمقراطي وتجعل من طريقة وضع الدستور مثالياً على الوجه الأمثل لا بل انها ستكون ازكى مثالاً للدول النامية بهذا الخصوص الا ان مما يعب على قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كثيراً، انه اعطى لثلثي الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر حق رفض الدستور المقترن، وهذا يعني بجلاء السماح للأقلية في تعطيل ارادة الأكثريّة ومبادئ الديمقراطية من هذا براء، فحكم الأكثريّة يجب ان يسود وما على الأقلية الا الانصياع له والرضوخ .

أن الحكم المشار الى مثالبه لما يثير الاستغراب والدهشة فهو لم يوضع إلا من أجل الابقاء على واقع يرفضه جل العراقيين، وبالتالي فان المطلوب منا ان نجاهد صادفين على رفع هذا القيد بأية وسيلة لأنه من صنع الأجنبي المحتل الذي أراد لهذا البلد المتماسك تمزيقاً ولشعبه الصابر المجاهد اذلاً وهواناً.

هذا واذا كانت بعض الدساتير قد وضعت - كما يقول الفقهاء - عن طريق معاهدات دولية ومنها على مساق المثال الدستور الالماني 1871، الا أن هذه الطريقة تتنافى مع طبيعة الدستور ومهمته في المجتمع السياسي وتتناقض لأجل انها تعترض أساس وجوده وشرعية هذا الوجود ، فالدستور يجب أن يأتي محصلة تفاعل عوامل عديدة متأتية من بطون تاريخ البلد وعاداته واخلاقه ومزاحه ونضجه السياسي، والأجنبي لم ولن يستطيع ان يعبر عن كل ذلك لأنه لم يهضم الواقع كما ينبغي.

أن ارادة الجمعية الوطنية في وضع الدستور يجب ان تكون حرة صافية كالبلور بحيث تعمل على تجسيد الفكرة القانونية السائدة والتعبير عن حاجات المجتمع العراقي وتلبية طموحاته المشروعة وطي صفحات الظلم والاستبداد والجور التي عاشها في ظل أكثر الأنظمة الدكتاتورية شططاً وانحرافاً واستهانة بحقوق الانسان.

واقع وأهداف السياسات المائية العربية

د. مهدي سهر الجبوري / كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة كربلاء

تعد المياه عنصر الحياة بالنسبة للفرد والمجتمع، إذ ازدادت أهميتها في نهاية القرن العشرين على جميع المستويات المحلية والعربية والإقليمية والعالمية. خاصة بعد تزايد الطلب على المياه نتيجة لزيادة السكان من جهة وتزايد الطلب على مياه الري واستخداماته المختلفة في الصناعة والاستهلاك المنزلي من جهة أخرى.

وتشير الدراسات إلى إن نصيب الفرد العربي من الموارد المائية قد انخفض من 2200 م³ في عام 1970 إلى 1100 م³ في عام 1996 أي نسبة 50%. أما تطور نصيب الفرد المستقبلي فسيكون بحدود 500 م³ عام 2025.

وهذه الأرقام تشير إلى انخفاض عرض المياه في الوطن العربي الذي يتميز بأن الجزء الأكبر من مصادر المياه فيه تأتي من خارج أراضيه.

ونتيجةً لأنخفاض عرض المياه ومحدوديته وزيادة الطلب عليه، فقد ظهر اختلال في التوازن بين الموارد المائية المتتجدة والمتحدة والطلب عليها والذي تمثل بظهور عجز في الميزان المائي أو ما يسمى بالفجوة المائية وبالتالي فإن هذا سيؤدي إلى ما يسمى بالأزمة المائية.

إذ أنه في حالة تأمين أمن غذائي كامل للوطن العربي وزيادة حجم السكان وتنمية الموارد المائية المتتجدة المتاحة إلى أقصى طاقة وبالنسبة 340 مليار م³، فإن الميزان المائي العربي سيختل ويدخل في دائرة العجز المائي ليصل في عام 2010 إلى 62 مليار م³ وفي عام 2020 إلى 153 مليار م³ وذلك نتيجة لزيادة الطلب على المياه في عام 2010 بحدود 402 مليار م³ إلى 493 مليار م³ في عام 2020.

لذلك ظهرت الحاجة من قبل الدول العربية إلى إتباع سياسة مائية لمواجهة ومعالجة الأزمة المائية من خلال وضع أساس وضوابط توزيع واستخدام المياه بصورة معقولة ورشيدة.

حيث تعرف السياسة المائية: بأنها الإطار الذي تتم من خلاله إدارة الموارد المائية واستبatement مجموعة القواعد التي تنظم ذلك.

هذا وقد طورت قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992 ومؤتمر دبلن حول المياه والبيئة عام 1992 بعض المبادئ العامة كمترکزات للسياسات المائية بشكل خاص والسياسات التنمية بشكل عام والتي يجب على البلدان العربية إتباعها والتي أهمها:-

1- مبدأ الاستدامة :

ويقصد بهذا المبدأ سعي الدول والشعوب إلى تحقيق التنمية المستدامة ضماناً لحقوق الأجيال القادمة واستمرار الحياة على كوكب الأرض وبخاصة إن مورد المياه لا بدile عنده . ونظراً لأن العديد من البلدان العربية وصلت إلى مراحل مختلفة من الندرة المائية فقد سعت إلى إتباع حلول بديلة لمعالجة المشكلات المائية لديها ، فدول عربية مثل الكويت والبحرين وقطر اعتمدته خيار تحلية مياه البحر، أما

السعودية واليمن وعمان والإمارات فقد اعتمدت إضافة إلى خيار تحلية مياه البحر، خيار تنمية موارد الوديان وشرعت في دراسة إعادة استعمال المياه.

2- مبدأ العدالة في التوزيع :

يقصد به في هذا المجال تحقيق العدالة في مجال توفير المياه وتوزيعها كحصص على مستوى الأفراد والشراائح الاجتماعية والقطاعات وتحقيق العدالة في التوزيع يجب ألا يقتصر على إمدادات مياه الشرب وإنما أن يتم تحقيقه أيضاً في مشاريع الري.

3- سلامة البيئة :

إن استثمار الموارد الجوفية المتتجدد أو غير المتتجدة يحقق عادةً منافع اقتصادية واجتماعية. ولكن عندما تكون الموارد المائية الجوفية غير متتجدة ينتج عن عملية الاستثمار آثار سلبية تسبب ضرراً كبيراً على المياه. ويتمثل هذا الضرر بالهبوط المستمر لمناسيب المياه والتدهور في نوعية المياه بسبب التملح والتلوث.

الوصيات الخاصة بالسياسات المائية :-

يجب أن تهدف السياسات المائية العربية إلى تحقيق ما يلي :-

- 1- المحافظة على الحقوق السيادية الوطنية لموارد المياه القومية والمياه المشتركة مع الدول الأخرى وطبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة.
- 2- تطوير و توصيد السياسات والتشريعات المائية القطرية والعربية.
- 3- الاستغلال الأمثل للموارد المائية لتحقيق التنمية المستدامة وفق مبدأ الميزة النسبية بهدف تحقيق الأمن المائي وال الغذائي على الصعيد القطري وعلى صعيد الوطن العربي.
- 4- تطوير استثمار مصادر المياه الجوفية والاستغلال الأمثل لها في الزراعة والحفاظ على المياه الجوفية من التلوث والاستنزاف.

الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق

د. عبد علي محمد سوادي / كلية القانون / جامعة كربلاء

ليست "الفدرالية" بكلمة عربية ومن أصل اللغة، وإنما كلمة دخلت قاموس هذه اللغة وغيرها في العراق، الكردية والتركمانية والسريانية .. الخ ، في فترات مختلفة، وأصبح يجري تداولها بعد اتفاضاً آذار 1991.

وهي تترجم عادةً بكلمة "الإتحاد" كأقرب عبارة لها. وهي، في الحقيقة، تعني شكلاً محدوداً من أشكال الإتحاد. فهي لا تعني "التجزئة والانفصال" كما لا تعني "القهر والاندماج القسري" كما يرى البعض الآخر.

وهي نظام سياسي يفترض تنازل عدد من الدول أو القوميات، الصغيرة في أغلب الأحيان، عن بعض صلحياتها وامتيازاتها واستقلاليتها لمصلحة سلطة عليا موحدة تمثلها على الساحة الدولية وتكون مرجعها الأخير في كل ما يتعلق بالسيادة والأمن القومي والدفاع والسياسة الخارجية.

وفедерالية السمة الأساسية في الأنظمة الحديثة التي تعمل على حل مشكلاتها القانونية والتنظيمية والسياسية التي تعقد بفعل التبدل الاجتماعي والعلاقات الدولية. فهي على الصعيد الداخلي تسعى لتنظيم أمور الدولة الداخلية، بهدف تسخير العمل والوظائف وتوزيعها ما بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، بحيث تحترم السلطة الفدرالية المصالح الخاصة للقوى المؤلفة للدولة الأم ، ومقابل تنازلها عن صلحيات الأمة العامة .

وعلى الصعيد الخارجي تلجم الدولة الفدرالية إلى رسم علاقاتها الدولية لصالح مجموع الوحدات والكيانات التي تتكون منها.

فالفدرالية إذن تتعلق بالنظام السياسي وبالنظام الإداري وبتقسيم صلحيات السلطة الحاكمة وتنظيم العلاقات فيما بينها، وتأمين انسجامها لتمكن تغلب طرف على طرف آخر، فتحصر قرارات الدولة الفدرالية المركزية بالقمة ، وتترك الأمور المحلية للسلطات الإقليمية، والسلطات المحلية بدورها لا تخرج عن نطاق صلحياتها، فهي لا تشرع للقضايا التي تتعلق بالدولة المركزية، رغم أنها تشارك في المؤسسات التي تعالج الأمور القومية، وتنظم هذه المؤسسات الصالحيات وتوزعها بشكل يؤمن استقلالية الوحدات المكونة للسلطة الفدرالية ويضمن لها المشاركة الفعالة في القرارات المركزية والمصيرية .

وفي القرن العشرين ارتبطت ظاهرة الفدرالية بميادئ الدفاع عن حقوق الأقليات والأثنيات القومية والدينية الصغيرة بالتوجه نحو إضعاف مفهوم الدولة المركزية. فتكثر الأنظمة الفدرالية حيث يكثر التنوع القومي والأثني والديني . فهي مطبقة في كل من الولايات المتحدة والأرجنتين والبرازيل والمكسيك وسويسرا والاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وأستراليا والهند واندونيسيا وغيرها من الدول.

وقد اختلف مفهوم الفدرالية وكيفية تطبيقها من دولة إلى أخرى . وبما إنها مفهوم سياسي يتعلق بالنظام السياسي والسلطة، فيما أن الديمقراطية ، والتمثيل السياسي وتقرير المصير ، هي من المقومات الأساسية للفدرالية فإنها بذلك دائمًا

عرضة لسوء الفهم والتطبيق ، ومعيارها الوحيد هو الديمقراطية واحترام المصالح والسيادة للدولة والقوميات . ويقاد مفهوم الفدرالية يتزad مع قول الفيلسوف (جفرسون) في القرن الثامن عشر " الدولة التي تحكم جيداً هي التي تحكم أقل " فالتجاب مع الحاجات القومية والإقليمية، هو معيار آخر للفدرالية.

ومن هنا فإن الدول الفدرالية تكاد تكون النقيض للإمبراطورية التي تميز بمركزية شديدة ويسطيره المركز على الأطراف.

والالفدرالية على أنواع ودرجات متفاوتة في الأشكال والصيغ التطبيقية، إذ تتراوح ما بين وحدة مطلقة أو الاتحاد ما بين مجموعات متمايزة تماماً . وتتمتع بحرية كبيرة تكاد تصل حتى حق الانفصال .

ومسيرة تكون الفدرالية نفسها تتبدل من دولة إلى أخرى. فبعض الفدراليات، بدأت من وجود مجموعات وقوميات سياسية متفرقة، تعافت على تبني سياسة مشتركة، فعقدت فيما بينها وحدة فدرالية لتخذ قرارات مصرية مشتركة. بينما فدرالية أخرى بدأت كدولة مركزية موحدة تفرقت إلى وحدات وقوميات متميزة ومنفصلة نسبياً إلى التمتع بحرية في قراراتها واكتفت بإقامة علاقة فدرالية مع مجموعاتها الموحدة .

وغالبية الدول الفدرالية تعتمد نظام فصل السلطات. والتمثيل الشعبي في الدول الفدرالية يكون عادة على مستويين يتجسدان في نوعين من المجالس التمثيلية:

مجالس منتخبة مباشرة من الشعب ، ومجالس أخرى لها صفات فدرالية موحدة.

المجالس الأولى تعكس المصالح ووجهات النظر المحلية المختلفة للكيان الفدرالي وللوحدات الإقليمية السياسية وتسهر على القرارات التشريعية للمجلس الثاني (الممثل للسلطة الفدرالية المركزية) لكي تحمي كياناتها ومواطنيها ضد أية إجراءات فدرالية فوقية أو مضرة بمصالحها. والأمثلة كثيرة على الدول الفدرالية في العالم ويمكن الاطلاع على طريقة عملها وتنظيمها بالرجوع إلى النظام السياسي والدستوري فيها.

هل يمكن تطبيق مفهوم الديمقراطية في العراق؟

أن العراق لم تكن به مشكلة في يوم ما فيما يتعلق بوجود نقص في موارده أو شحه في ثرواته الأمر الذي يؤدي إلى الفتن والاقتتال كما يحصل في بعض الدول، بل أن محنته تتمحور بحق في طبيعة أنظمة الحكم التي أساءت استخدام مصادر السلطة والثروة بعيداً عن كل ما يمت إلى مبادئ العدل والأنصاف بصلة، وافتقاره إلى مؤسسات مدنية رصينة كان آخرها النظام الشمولي السابق والذي حول العراق بشعبه وأرضه وثرواته إلى ممتلكات تعود إلى عائلته أقطاعات توّزع على عشيرته فأساء بالنتيجة إلى نفسه ولكل العراقيين بمختلف مذاهبهم. ولم تكن من أولويات مشاكل المجتمع تلك الفسيفساء المتجلسة من القوميات والأديان كما لم يكن الإنسان العراقي - حينما يكون متحرراً من الاعتبارات الحزبية والعشائرية والنعرات الانفصالية - حساساً تجاه التنوع العرقي أو الطائفي إذ طالما نعيش الجميع لمائتين السنين تحت خيمة العراق الواحد، وتسلم مقاليد السلطة وتبوء المناصب الرفيعة سواء في الإدارة أم في القضاء أفراداً من قوميات مختلفة، ولم يكن ذلك مثار جدل أو مدعى مشكلة.

ومن الحقائق الدالة على هذا السياق أن عدد السكان العراقيين من أبناء القومية الكردية يشكلون نسبة أقل من أبناء جلدتهم في كل من تركيا وإيران على التوالي ، وهاتان الدولتان لم تدخلان في قاموسهما السياسي مطلقاً الاعتراف أو حتى مناقشة ذلك على المستوى الإعلامي، أي الاعتراف () .

إلا إن القومية العربية ومن وحي مقوماتها الأساسية الإنسانية وخاصة في العراق ، قد اعترفت بكلفة حقوق الأكراد ، متقدمة بذلك على دول الجوار بأكثر من 44 عاماً، وذلك في جميع الدساتير التي صدرت منذ عام 1959 وأهمها قانون الحكم الذاتي رقم 33 لسنة 1974 ، وبقراءة سريعة لقانون الحكم الذاتي الذي كان مطلباً طالما حلم به الأكراد في ظل حكومات شوفينية فأنا سنرى أنه قد تضمن كافة الحقوق القومية والثقافية المشروعة للشعب الكردي، وإذا كان النظام السابق قد عطل جزء من بنود ذلك القانون

فانه بالإمكان الآن وأثناء صياغة دستور جديد أن يكفل تفعيل ذلك القانون ويضمن تطبيقه . وهذا لابد من القول أن هذه الحقوق الممنوحة للقومية الكردية هي ليست منحة أو مّنة من أحد، فالكرد مواطنون عراقيون أصلًا لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم في هذا الوطن، وهي لا تقل عن حقوق وواجبات العراقيين العرب أو بقية طوائف المجتمع العراقي .

ولا أحد يستطيع أن ينكر مواقفهم الوطنية في انجاز استقلال العراق ، وما قدموه من تضحيات في إطار الحركة الوطنية لا تقل شأنًا عما قدمنه باقي القوميات الأخرى المتاخية دون تمييز أو تفريق فالجميع شركاء في هذا الوطن وان معيار المفضلة يكمن في التعبير عن الولاء له والانتفاء إليه.

واذا كان الخطاب السياسي لمن كانوا يسمون أنفسهم مسبقاً بالمعارضة كان يستند على أساس رجم الحكم المستبد الدكتاتوري وإدانة ممارساته القمعية مما يستوجب الآن أن يعاد تفككه وتعاد صياغته لأن النظام السابق أصبح في ذمة التاريخ ، كما وأن الظلم والاضطهاد الذي مارسه النظام السابق قد تم توزيعه بعدلة على جميع أطياف المجتمع العراقي بدون استثناء ويشهد قادة الأكراد أنفسهم بنزوح أعداد كبيرة من العوائل من مناطق الجنوب والوسط باتجاه الشمال هرباً من بطش الأجهزة القمعية للنظام السابق، أي أن الموقف من المعارضين لم يكن في الجنوب أقل منه وحشية مما هو في الشمال أو الوسط.

لهذا يجب على القوى الوطنية غير المتعاونة مع الاحتلال الالتفات الى مستقبل العراق من منطلق الحفاظ على هويته وبلوره ثوابته وعدم السماح بجني مكاسب يتم الحصول عليها في عراق محتل، وأن لا تكون الفدرالية والمطالبة بمدنية كركوك الغنية بالنفط وترحيل العرب منها أساس للمساومة لأن من شأن ذلك الأضرار بالمصلحة النهائية للعراق الواحد الذي يتطلب الآن مقاومة العصبية القبلية أو التطرف الديني والطائفية والعنصرية والتزاعات الانفصالية التي تقف وراءها الصهيونية وإنما يجب إلغاؤها من قاموسه.

ووفق المقاييس والمعايير الموضوعية نلاحظ إن مطلب الفدرالية كما طرحت مشروعه وتصر عليه القيادات الكردية هو أقرب إلى الكونفدرالية واتحاد دولتين ذات سيادة منه إلى الفدرالية بين أقاليم دولة واحدة، مما يثبت عدم ملائمتها لظروف شعبنا وتعلاته المستقبلية.

وهي لا تعني المطالبة بها في ظل الظروف التي يمر بها القطر سوى تقطيع كيان العراق الجغرافي وتمزيق أواصر وحدته الوطنية وإضعاف عوامل هيئته السياسية ، فخطورتها تكمن في إن الدول الفدرالية إذا ما تفككت لأي سبب كان مستقبلاً فإنها ستنقسم إلى كيانات ودول جديدة على أساس المقاطعات الفدرالية المكونة لها سابقاً وهذا مالا يرضاه كل مواطن عراقي غيره.

حرية الرأي والاعتقاد في الإسلام

خالد عليوي العرداوي / المعاون العلمي في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية

لقد أعطى الإسلام للإنسان مجالاً رحباً للتمتع بحريته، فالالأصل الأولي في الإسلام هو إن يتمتع الإنسان بالحرية المطلقة، إلا في الحالتين(1):

1. إن بسبب التمتع بالحرية الشخصية تجاوزاً على القوانين الإلهية الملزمة، كأن يشرب الخمر أو يرتكب الزنا أو اللواط وغيرها ، فان في هذه الموارد يجب ردع المتجاوز من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرائطها الخاصة التي نص عليها الفقهاء في الكتب الفقهية .
 2. إن يشن الإنسان عدواً على الناس أو يتعدى على حقوقهم ، ويخل بنظام البلد ، كالقتل والسرقة والاحتكار وغيرها ، فإن للدولة الحق في إن تمنعه من ذلك.
- وهذه القيود الإسلامية، هي من الأمور التي يتحقق بها الأمن والسلام الاجتماعي، ويؤدي إلى سيادة الأخلاق الحسنة إن يرتضيها المنطق السليم، لكي يرتقي دور الإنسان الایجابي في الحياة، فالإسلام إنما جاء لتحرير البشر من القيود التي ترهقهم ، كما يقول سبحانه وتعالى (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ..) {الأعراف: 157}.

الإسلام وحرية الاعتقاد:

يقرر الإسلام في قضية الاعتقاد ، قاعدة مهمة جداً، لا وهي (قاعدة المشيئة)، أي انه ترك اعتناق الدين إلى مشيئة الإنسان ولم يجبره على ذلك، وهذا ما يوضحه قوله تعالى(2):

(قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) {الكهف: 29} .
(إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً) {المزمول: 19} .

(كلا انه تذكرة . فمن شاء ذكره){المدثر: 54-55}.

(كلا إنها تذكرة. فمن شاء ذكره) { عبس: 11-12}.

(ذلك اليوم الحق فمن شاء اتخاذ إلى ربه مآباً) { النبأ: 39}.

(فذك إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسطر) { الغاشية: 21-22}.

إذًا ، فالدعوة إلى الله في الإسلام ، ليست جبرية ، ولا تحرم الإنسان من حقه الطبيعي في الاختيار ، بل تحرص على هذا الحق ، وتنظمه وفقاً لقاعدة المشيئة المذكورة آنفاً . وهذه الحقيقة وما أفرزته من ممارسات في تاريخ الإسلام الصحيح، هي التي دفعت أحد الغربيين إلى القول: "... ولم تجبر الدولة (الإسلامية) أحد على إن يسلم، ولقد استطاع النصارى إن ينهضوا بدينهم وينشروا مذهبهم وهم في رعاية المسلمين وفي حكمهم"(3). كما دفعت (غوستاف لوبيون) وهو يحلل حضارة الإسلام إلى القول: "إن القوة لم تصمد أمام قوة القرآن ، وإن العرب تركوا الماديين أحراراً في أديانهم ، فإذا كان بعض النصارى قد اسلموا واتخذوا العربية لغة لهم ، فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل ، الذي لم يكن للناس عهد بمثله ، ولما كان عليه الإسلام من السبيل التي لم تعرفها الأديان الأخرى ، فقد عاملوا أهل سوريا ومصر واسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم ، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة فاتحين مقابل حمايتهم لهم وحفظ الأمن بينهم ، والحق إن الأمم لم تعرف رحماء متسامحين مثل العرب (المسلمين) "(4).

وإذا كانت (قاعدة المشيئة)، تحكم علاقة المسلمين وغير الموحدين ، فإن علاقة المسلمين بأهل الأديان التوحيدية تقوم على قاعدة : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتالي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم

وقلوا آمنا بالذي انزل إلينا وانزل إليكم وإلهنا وألهكم واحد ونحن له مسلمون }{{العنكبوت:46}, وهذا ما وضحه الفقه الإسلامي بالقول : " من حق أهل الكتاب إن يمارسوا شعائر دينهم : فلا تهدم لهم كنيسة , ولا يكسر لهم صليب, بل إن مراكز عبادتهم تحميها الدولة الإسلامية , وتمكن أصحابها من القيام بعبادتهم وطقو سهم الدينية كيف ما شاءوا , ما لم يكن اعتقدوا وإضرار , وهذا ليس شرطا عليهم فقط , بل على كل فرد يعيش في رعاية الدولة الإسلامية , فإنه يلزم إن لا يكون الفرد المعتقد لدين آخر معتديا على الآخرين أو ضارا بهم بل من حق زوجة المسلم اليهودية أو النصرانية إن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد كما تذهب الزوجة المسلمة إلى المسجد"(5).

الرفق أسلوب الدعوة إلى الإسلام :

بعد إن اتضحت مساحة الحرية الواسعة التي يقررها الإسلام في قضية الاعتقاد ، نجد إن أسلوب الدعوة يستند إلى الرفق والسلم لا إلى العنف والإكراه بكل تجلياتهما ، كما يقول سبحانه وتعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) {التحل:25}، فالحكمة والموعظة الحسنة، ومقارعة الحجة بالحجفة وصولا إلى الصواب، هي أساليب الدعوة الإسلامية، ثم إن سورة البقرة، الآية 256 ، والتي نصها : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع علیم) تقرر حقيقة مهمة، هي إن الإكراه هو الغي الذي يمثل العروة الوثقى في الدعوة المحمدية .

وهذه الصفة، هي التي جعلت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لأصحابه : (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت(6) ، الذي لا سفر قطع ولا ظهر أبقى)(7).

وترک الرفق في الإسلام واعتماد الإكراه ، معناه الغلو الذي حذر منه الإسلام كثيراً ووردت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي تصرح برفضه وتحذر من خطره منها: قوله صلى الله عليه وآله "رجلان لا تنالهما شفاعتي صاحب سلطان عسوف غشوم وغال في الدين مارق"(8) ، قوله "صنفان من أمتي لا نصيب لهما في الإسلام الغلة والقدرة"(9). كما ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا لم يتم برفق كان صاحبه كالراكب المنبت الذي يبعد الناس عن الدين أكثر مما يدعوهـم إليهـ، فقد قال تعالى يخاطب رسولـهـ الكريم (فيما يـعـدـهـ من اللهـ لـنـتـ لـهـ لـوـ كـنـتـ فـطـأـ غـلـيـطـ الـقـلـبـ لـانـفـضـوـاـ مـنـ حـوـلـكـ) {سورة الـعـمـرـانـ:159} . وورد في الآثر القول " إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاثة خصال: عامل بما يأمر به وتارك لما ينهى عنه ، عادل فيما يأمر ، عادل فيما ينهى ، رفيق فيما يأمر ، ورفيق فيما ينهى"(10). فالفرق سلوك إسلامي عام يكون سبيلا لعز المسلمين في الدنيا والآخرة، لذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله " غفر الله عز وجل لرجل كان من قبلكم سهلا إذا باع ، سهلا إذا اشتري ن سهلا إذا قضى ، سهلا إذا اقتضى"(11).

ولكي يتبيـنـ خـطـرـ العنـفـ والإـكـراهـ حـاضـرـاـ وـمـسـتـقـبـلاـ، فـأنـ منـ المـنـاسـبـ إنـ نـخـتـمـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـقـاطـعـ منـ روـاـيـةـ (ـ العـيـونـ السـوـدـ)ـ، لـ(ـمـيـسـلـوـنـ هـادـيـ)ـ، التـيـ تـتـنـاـوـلـ مـحـاـوـرـةـ وـهـمـيـةـ تـدـوـرـ بـيـنـ أـبـ وـابـنـهـ الـذـيـ شـاهـدـ صـورـةـ (ـ عـبـدـ الـكـرـيمـ قـاسـمـ)ـ وـهـوـ مـقـتـولـ فـيـ تـلـفـزـيـوـنـ بـغـدـادـ :ـ الـابـنـ:

"بابا هذا الضابط الذي مات في التلفزيون هل كان صائما ؟
فقال... الأب:

- نعم بابا كان صائما .. كلها كان صائما القاتل والمقتول.
- فقال له الابن:
- إذن .. عندما اكبر فلن أصوم "(12).

الإسلام وحرية الرأي :

يقول (هارولد لاسكي) في كتابه (الحرية في الدولة الحديثة) : " فحالما نمنع انتقاد المنظمات الاجتماعية ، وستكون الإدارة الوحيدة التي يعمل حسابها حينئذ هي الإرادة التي تتفق مع أولئك الذين يمسكون السلطة ... ولقد ثبت التاريخ إن طريق الاستبداد يأتي دائما في طيات إنكار الحرية في هذا المجال " (13) ، ويضيف " فاغلب الناس الذين يحزم عليهم التفكير حسب ماتعلمهم لهم تجربتهم يتوقفون عن التفكير كلياً ، والناس الذين يتوقفون عن التفكير كلياً ، يتوقفون بالمثل عن إن يكونوا مواطنين بالمعنى الصحيح ، ولكنهم يتحولون إلى مجرد مخلوقات قاصرة تتلقى الأوامر وتطيعها بدون تمحيص من أي نوع " (14) .

وبناءً على ما تقدم ، تتضح أهمية إعطاء حرية الرأي والتفكير للإنسان في : حفظ كرامته ، والإبقاء على فعالية دوره الإنساني ، ولكن عندما نحلل واقع المسلمين اليوم ، نجد فيه خللاً خطيراً في هذا المجال ، فاغلب الحركات السياسية ، ومنها تلك التي تنضوي تحت عنوان (الحركات الإسلامية) ، يسود فيها إقصاء متعمد للرأي الآخر ، وبعتبر صاحبه - غالباً - فاسقاً كافراً يجب عدم التعامل معه والسعى للقضاء عليه من جهة ، بينما نجد النرجسية العالية في تمجيد فكر الحركة وزعامتها والأفراد المنتسبين إليها من جهة أخرى ، حيث يعاني الواقع الإسلامي من سيادة الفكر المطلق الذي ينزعه الذات ويُكفر الآخرين ويحتقرهم ، وغالباً ما توصف هذه الممارسات إنها إسلامية ، ويجهد أصحابها في استخدام منهج التأويل لآيات القرآن وأحاديث الرسول (ص) استخداماً سفسطائياً لمنحها التأييد والدعم .

وقد عمد الإعلام العربي إلى اقتباس أفكار المسلمين المغالين وممارساتهم قديماً وحديثاً للدلالة على إن الإسلام دين غير حضاري ولا يوجد فيه مجال للتسامح والحوار مع الرأي الآخر ، ففي " جميع الأفلام التي أنتجتها هوليود وصادف شخصية إسلامية أو عربية ، فإن الصورة ما كانت لتخرج عن هذا النمط ، صورة البدوي الذي يجب الصحراء بصحبة جمله ، أو هو ذلك الشخص المتحلل من جميع القيم الإنسانية ، الغارق في وحل الملدّمات ، الشهوانى المفترط في الفحش والمجون اللا حضاري ، القدر الذي يجر خلفه دستة من الحرير الخانعات اللواتي يغطين أنفسهن بثياب سوداء ، لا يبدو منها غير اعينهن أو هو ذلك العربي المتخفى في ثياب الحضارة ، والذي يخفي مسدساً أو قبلة خلف ثيابه استعداداً للقتل والتدمر ، كما لو إن الإرهاب هو أحد المكونات البيولوجية للإنسان العربي والمسلم " (15) .

إذًا ، هذه الممارسات المستندة إلى الإيمان بالكفر المطلق للحركات السياسية الإسلامية من جانب ، والإعلام الغربي المدفع بالرغبة في تشويه الإسلام من جانب آخر ، عملت ولا زالت على خلق الحالة من اللبس والغموض فيما يتعلق بموقف الإسلام من الرأي الآخر ، فهل إن الدولة الإسلامية دولة تقبل بتعدد الآراء داخلها أم هي دولة استبدادية تقوم على الرأي الواحد ؟ ، وبالتالي هل إن دين الإسلام يوسع فضاء الحرية أم يضيقه إلى حدود مرسومة بشكل صارم يجعل البشر كالدمى في يد الحاكم المسلم ؟

حقيقة عندما نرجع إلى مصادر التشريع الإسلامي ، نجد إن الحوار والتسامح مع الرأي الآخر هو النهج السائد في آيات القرآن الكريم وهي تتحدث عن حوار الأنبياء مع أقوامهم وحكام زمانهم ، بل لا يترفع الخطاب القرآني من إن يقومنبي كريم كسليمان (عليه السلام) بالحوار مع النملة التي أوصت النمل

بالدخول إلى مساكنه خوفاً من سليمان عليه السلام وجنوده ، ثم إن المشرع الأول سبحانه وتعالى ، قد حاور الشيطان الذي تمرد على إرادته في السجود لآدم ، وكل ذلك إنما هو دليل على إن الحوار والتسامح مع الرأي الآخر هو نهج القرآن ، وإن نتيجته هي أسمى وارفع في تحديد من هو على خطأ ومن هو على صواب ، وعند الرجوع إلى سيرة الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) الذي جمع بشخصه بين صفة النبوة وصفة الحاكم السياسي بعد تأسيسه لدولة المدينة، نجده (صلى الله عليه واله وسلم) ، يتسامح مع (عبد الله بن أبي سلول) زعيم المنافقين عندما قال: "إذا رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل" ، وكان يقصد بالأعز نفسه وأصحابه من الأنصار ، بينما يقصد بالأذل الرسول والمهاجرين ، مما كان من رسول الله إلا إن قال: "بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا .."(16).

وفي القصتين الآتيتين دليل واضح على السنة التي وضعها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) للMuslimين والإنسانية في تحديد الطريقة التي يجب إن يتم فيها التعامل مع الرأي الآخر :

قصة الإعرابي:

" جاء إعرابي إلى الرسول يطلب منه شيئاً، فأعطاه الرسول، ثم قال له: أحسنت إليك؟ فقال الإعرابي : لا...، وكان الصحابة حاضرون، فأرادوا قتل الإعرابي، فمنعهم الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) ، ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الإعرابي وزاد له في العطاء، ثم قال: أحسنت إليك؟ ، فقال الإعرابي : نعم فجزاك الله من أهل عشرية خيراً، فذهب الإعرابي والتفت الرسول إلى أصحابه قائلاً : مثلني ومثل هذا مثل رجل له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزدها إلا نفوراً ، فناداهم صاحبها : خلو بيتي وبين ناقتي ، فاني أرفق بها منكم واعلم ، فتوجه لها بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها حتى جاءت واستنابت وشد رحلها واستوى عليها و واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتهموه دخل النار .(17)".

قصة زيد بن سعنة :

روى (زيد بن سعنة) وهو من أصحاب اليهود انه اقرض النبي قرضاً ، فرأى إن يذهب قبل موعد الوفاء ليطالب به رسول الله ، " قال زيد : أتيت الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ وقلت له : يا محمد إلا تقضي ديني ، فو الله ما علمتكم يابني عبد المطلب إلا مماطلين ، فنظر إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه ثم رمانني ببصره ، فقال : يا عدو الله أتقول رسول الله ما اسمع وتصنع به ما أرى ، فو الذي نفسي بيده لولا ما أحذر لضررت بسيفي رأسك ، ورسول الله ينظر في هدوء فقال : يا عمر انا وهو أحوج إلى غير هذا ، أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن الاقضاء ، اذهب يا عمر فأعطيه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما روعته .."(18).

وهكذا يتضح مقدار التسامح مع الرأي الآخر في شريعة الإسلام ، حتى لو كان صاحبه ظالماً ، وكان من يتعرض لهذا الظلم الحاكم المسلم والرسول المعصوم ، فكيف ببقية الناس الذين يتحملون الخطأ والصواب ، كما يتحمل الرأي الآخر الذي يقابلهم الخطأ والصواب؟ لقد دفعت سيرة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أصحابه إلى الاقتداء به في قضية التعامل مع الرأي الآخر ، فهذا (عمر بن الخطاب) يصعد المنبر وهو خليفة المسلمين فيقول : " يا معاشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا هكذا " ، فيقوم له أحد الصحابة ، ويقول " إذن نقول لك بسيوفنا هكذا ، فسألته عمر : إباهى تعني بقولك ؟ ، فأجابه الصحابي : نعم إياك اعني يا عمر ؟ ، فقال : الحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم عوجي "(19) بناءً على معتقدكم ، يجب ان تتسم الدولة الإسلامية بتنوع الآراء وتتنوع التنظيمات : السياسية وللاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعبر عن رؤى مختلفة ، يؤدي تحاورها وافتتاحها على بعضها إلى الوصول إلى نتائج طيبة تضمن الاستقرار والأمن والسلام في الدولة ، وقد عز المسلمين وأقبلت البشرية على دينهم

. عندما كانت هذه أخلاقهم، ولكن عندما ضاقت مساحة الحوار والتسامح، واتسعت مساحة الفكر المطلق بنرجسيته: الحزبية والفتوية والطائفية عَظُم بقدرها الهوان والتخلف في واقع المسلمين.

الهوامش

1. فاضل الصفار . الحكومة الديمقراطية . ط1 ،بيروت ، دار المحبة البيضاء ، 1997.ص66.راجع ايضًا للمزيد :
2. محمد الحسيني الشيرازي . فقه السلم والسلام . ط1. بيروت ، مركز الرسول الاعظم للتحقيق وانشر ، 2004 . ص92.
3. المصدر نفسه ص39.
4. المصدر نفسه .ص41.
5. المصدر نفسه .ص51.
- 6.راكب المنبت. هو المسافر مع قوم فيعدل في الوصول قبلهم فيتركهم ، ولكنه بعد تركهم يضل الطريق ، فيذهب يمينا وشمالا على دابته دون جدوى ، فلا يصل قصده وتلهك دابته .
7. محمد الحسيني الشيرازي . فقه العولمة . ط1. بيروت ، مؤسسة المجتبى 2002، ص.115.
8. ابي جعفر محمد بن علي الحسيني (الصدق).الخصال . ج 1 وج 2. ط4. قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، 1414هـ. ص63.
9. المصدر نفسه .ص72.
10. المصدر نفسه .ص109.
11. المصدر نفسه .ص198.
12. ميسلون هادي . رواية العيون السود . ط1.الاردن ، دار الشروق للنشر والتوزيع, 2002. ص141.
13. هارولد لاسكي . الحرية في الدولة الحديثة . ط 2. ترجمة احمد رضوان عز الدين . بيروت ، دار الطليعة ، 1978.ص58.
14. المصدر نفسه .ص66.
15. راجع مقال:

تشويه صورة المسلمين في السينما الأمريكية. مجلة عالم الثقافة. العدد2.بيروت، المركز الاسلامي للتنمية الثقافية، مايس 2004. ص122-123.

16. راجع : تاريخ الطبرى . ج.2. ط5. تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم . القاهرة ، دار المعارف . بلا تاريخ . ص108.
17. فاضل الصفار . الحكومة الديمقراطية. مصدر سابق . ص140-141.
18. نقلًا عن:

محمد الحسيني الشيرازي . فقه السلم والسلام . ص76.

19. نقلًا عن:

فاضل الصفار . الحكومة الديمقراطية . ص148-149.

البناء العلمي وأهمية مراكز الدراسات والبحوث

د. كاظم البطاط / جامعة كربلاء

مقدمة :- ارتبطت نشأت مراكز البحوث والدراسات بتطور الثورة العلمية التي كانت إحدى نتاجات الثورة الصناعية الحديثة ، بينما تكاملت هذه المراكز في بدء نشأتها بمراكز المؤسسات العلمية والجامعات فقد أخذت بمرور الزمن نحو الصناعة في ضوء اندماج المؤسسات العلمية بالصناعة والذي وصلت ذروته حالياً في احتضان الشركات لتلك المؤسسات العلمية وتحويلها ورسم سياساتها في حين تتولى تلك المراكز إجراء البحوث والدراسات لاستنباط منتجات جديدة للشركات أو تقوم بمهمة تطوير المنتجات القائمة .

أنواع مراكز الدراسات والأبحاث :-

تنوع مراكز البحوث والدراسات وفقاً إلى طبيعتها وإلى المساحة العلمية التي تعامل معها، حيث توحد هناك مراكز بحث صناعية أو زراعية أو مراكز بحوث تربية أو مراكز بحوث التاريخالخ . ويمكن أن نقسم هذه المراكز إلى مراكز بحوث متخصصة لحقل علمي واحد كمراكز بحوث الطاقة أو الليزر أو تكون مراكز بحوث متنوعة التخصص كمراكز بحوث التاريخ أو مراكز البحوث الاقتصادية لمختلف أشكالها أو مراكز البحوث الاجتماعية .

ان عمل هذه المراكز يمكن أن يكون محصوراً في إطار منطقة جغرافية معينة أو يمكن أن يمتد ليعبر الحدود الإقليمية . وقد اهتمت الدول الصناعية بالفرع الأخير وذلك لنقل آخر المستجدات في الحقل العلمي .

جهات ارتباط مراكز الأبحاث والدراسات :-

تتراوح جهات ارتباط مراكز الأبحاث والدراسات، بين الجهات الحكومية أو القطاع العام وعندما تكون ارتباطها بالجهات الحكومية فهي ستعمل وفق الرؤى الحكومية وضمن إطار التشريعات الحكومية الصادرة كما يمكن ارتباط هذه المراكز بالقطاع الخاص، حيث ستكتسب ميزة المرونة في التحرك وولوج مادة البحث العلمي .

كما ويمكن ان تكون جهات ارتباط هذه المراكز مختلطة بالقطاع الحكومي والخاص وذلك لتنظيم مزايا الملكية الحكومية والفردية، وتقليل آثار الطبقات التي تعرّض عمل المراكز عند ارتباطها بالجهات الحكومية أو الفردية .

أهمية مراكز الأبحاث والدراسات:-

أصبح لمراكز البحوث والدراسات دور ريادي في قيادة العالم وأصبحت هذه المراكز أداة لإنتاج العديد من المشاريع الإستراتيجية الفاعلة .

ولقد ازداد عدد هذه المراكز في دول العالم لاسيما في أوربا وأمريكا وتنوعت تخصصاتها في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والعلوم الأخرى.

ولقد كان الموطن الأول لهذه المراكز هو أوربا ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة ومن بعدها الاتحاد السوفيتي، وقد أخذت البحوث التنموية والعسكرية جزءاً أساسياً من عمل هذه المراكز رغم ان الاهتمام الأخير في ظل الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي موجهاً نحو البحوث ذات الجوانب العسكرية ، ولقد تطور عمل هذه المراكز في الدول التقدمة بحيث أصبحت مصدراً مهماً يعتمد عليها في توفير المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات من قبل السلطات العليا .

الدول النامية و مراكز الأبحاث والدراسات :-

ان تخلف الدول النامية قد انعكس في تخلف الناحية العلمية والذي امتدت آثاره الى محدودية وتخلف مراكز الدراسات والبحوث ، فضلاً عن انخفاض أعداد هذه المراكز وبذلك فان ميدان عملها بقي محدوداً واقتصرت دراساتها على الجوانب الوصفية وال العامة غالباً حيث ان الدخول في بحوث عميقه تحتاج الى قاعدة بحثية تفتقر اليها بكل الدول ، فضلاً عن ان نتاجات هذه المراكز قد تجد طريقها الى رفوف المكاتب دون أن تناح الفرصة الملائمة لاستثمارها .

وقد جاءت هذه المراكز مكررة لما هو موجود في الغرب أو لما هو قائم في الدول النامية ، الأمر الذي جعل منها أقل فاعلية لأنها ستكون أقل تفاعلاً مع البيئة المحيطة بها وأقل اهتماماً بالمشاكل التي تحيط بها ومساهمتها في إيجاد الحلول المناسبة للمجتمعات التي تحتضنها ، وبذلك بقيت مجرد هيكل معزولة عن بيئاتها وتضاءلت مساحتها في حل المشاكل التي تعاني منها مجتمعاتنا المتخلفة وهذا يأتي على خلاف مراكز البحوث والدراسات التي أقيمت في أوربا ، حيث ارتبطت مباشرةً بالجامعات التي تمثل الشريحة الوعية في المجتمع أو انها ارتبطت بالقطاعات ومراكز الإنتاج المهمة لتساهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها .

ان إنشاء مراكز الأبحاث والدراسات في الدول النامية تعد حاجة ماسة لانتشال المجتمعات المختلفة من حالة الفقر والجهل وهي ضرورة لأن الهوة تتزايد بين هذه الدول ومجموعة الدول الصناعية في المجالات العلمية كافة .

تفعيل مراكز البحوث والدراسات :-

هناك خطوات عددة يجب اعتمادها اذا ما اريد لمراكز البحوث والدراسات مواكبة حركة البحث والتطور العلمي في العالم وهي كالتالي :-

1- النضوج السياسي للدولة :-

تعتمد مسيرة مراكز البحوث والدراسات على حالة النضوج السياسي للدولة ، اذ كلما اتسم النظام السياسي بهذه الصفة كلما توفرت دفعه قوية لبناء وعمل المراكز البحثية ، اذ ان توفر البيئة المناسبة لإقامة هذه المراكز تقتضي الإيمان بأولوية النضج الفكري وعلى حساب الاتجاه السياسي وعلى خلاف ما يطرح محاوره في البيئات المتخلفة من تغليب للوجهات السياسية على المسارات الفكرية والعلمية .

2- حرية العمل البحثي :-

ان توفر الجو للعمل الديمقراطي والتي تحبّط بالمراکز البحثية سيفر الحرية الكافية فيتناول ما تراه مناسباً من حقول المعرفة أو في القدرة على الوصول الى المعلومات التي يقتضيها عمل هذه المراکز . أما في ظل غياب حرية العمل ، فان هذه المراکز تظل مقيدة الحركة والإمكانيات وتظل نتائجها هامشية وغير مجدية علمياً .

3- توفر البيانات :-

ان العمود الفقري في عمل مراكز البحث والدراسات يتجسد في توفر قاعدة البيانات المتكاملة التي تقتضيها البحوث في الحقل المعرفي المطلوب وبخلافه ستكون النتائج مشوهة وبعيدة عن جوهر الموضوع المراد البحث عنه وغير قادرة على معالجة نقاط الضعف في المجتمع والتي تشكل صلب عملها ومبرر وجودها . كما يجب في هذا الشأن التحرر من قيود سرية المعلومات وعليه يجب إصدار تشريعات تحكم عمل مراكز البحث العلمي وتسهل عليها إمكانية الوصول الى البيانات المطلوبة باعتبار ان ما ستنجزه هو لخدمة المجتمع ومتخذي القرار .

4-القناة بدور مراكز الأبحاث والدراسات :-

ان قناعة المجتمع وطائفة العلماء وحفل العمل الذي يستثمر نتائج هذه المراكز يعد عاملأً أساسياً في استمرار عمل مراكز البحث العلمية ، اذ ان هذه الجهات تعد بمثابة مراكز التغذية العكسية لجميع النتائج العلمية التي وصلت اليها هذه المراكز .

5- استقلالية المراكز :-

ان التوصل الى الحلول السليمة لمجمل المشاكل المبحوثة النتائج الى توفر الأدوات المناسبة التي تحيطها الحرية بحيث توفر أوسع مساحة للتفكير العقلي ، ولذلك لابد من التأكيد من استقلالية المراكز في قراراتها ونتائج أبحاثها وعدم وجود غطاء ثقيل على عملها يتولى توجيه أبحاثها وفقاً لغايات معينة أو لإدارة جهات محددة .

6- التحويل الوطني :-

ان توفر التحويل المالي يعد عنصراً أساساً في عمل هذه المراكز ويكون أكثر فاعلية عندما يتآصل بموارد عمل هذه المراكز أو بالجهات الوطنية التي تتطلع بتمويلها ، حيث ان اعتماد هذه المراكز على مصادر أجنبية يجعلها أسيرة لتلك الجهات في طبيعة أبحاثها والنتائج التي تتوصّل اليها ، وهذه النقطة لها أهمية الآن في ظل العولمة وافتتاح الآفاق أمام الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات لممارسة تأثيراتها على تلك المراكز من أجل شراء ذممها ، وبذلك فان هذه المراكز يجب أن تحافظ على هويتها العلمية والأكاديمية وأن يكون التمويل ذات طبيعة شفافة وان تعلن نتائج البحوث الى الجميع .

7- وجود الطلب على منتج هذه البرامج :-

ان المراكز العلمية والبحثية ينظر اليها كمؤسسات لها ميزانياتها ، فهي بقدر ما تحصل عليه من موارد ناتجة عن تسويق انجازات أبحاثها فهي تقوم بالإنفاق على عملها ولذلك عندما يثاب الدعم المالي الشفاف لأعمالها وضفت إمكانات تسويق نتائج أبحاثها فإنها ستصطدم بقيود مستلزمات استمرار العمل البحثي ، وبذلك ستكون أمام مخاطر مغادرة ساحة البحث العلمي .

8-جودة الباحثين :-

تعتمد مراكز الأبحاث في عملها إضافة إلى التمويل المالي ، على مدى قدرتها في احتضان الكفاءات العلمية البحثية ، فيقدر امتلاكها للكفاءات العلمية يتعدد أفق البحث العلمي وطبيعة نتائجه . ولذلك يجب على هذه المراكز أن تعمل على استقطاب الكفاءات العلمية البحثية وتمد جسور التواصل مع حقل العمل .

الاستفتاء الدستوري ورهان الديمقراطية في العراق

عامر زغير الكعبي / رئيس القسم القانوني في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية

الاستفتاء معناه اخذ رأي الشعب في موضوع ما، يمس حياتهم ، وهو من حيث الموضوع قد يتعلق بنص دستوري فيسمى استفتاءً دستورياً وقد يتعلق بنص قانوني عادي فيسمى استفتاءً تشريعياً، وأحياناً أخرى يتعلق بأخذ رأي الشعب في شخص الرئيس فيسمى إسترآساً أو في اتجاه سياسي تبنيه الحكومة فيسمى الاستفتاء السياسي .

لكن إذا نظرنا إلى الاستفتاء من حيث الأثر فقد يكون استفتاءً تأسيسياً يترتب عليه إنشاء دستور جديدٍ للبلاد، كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ودستور إيران لعام 1979، وكما هو مؤمل لدستور العراق القادم، أو يكون تعديلي أي انه يقتصر على تعديل بعض مواد الدستور .

أما إذا نظرنا إلى الاستفتاء من حيث الإلزام ، فهو قد يكون استفتاءً إلزامياً، بمعنى إن الدولة ملزمة بالرجوع إلى الشعب في موضوع التعديل أو يكون الاستفتاء اختيارياً كما هو الحال في دستور فرنسا لعام 1958 الذي خير الحكومة بين تعديل الدستور من خلال البرلمان أو التوجه إلى الشعب مباشرةً.

إن هذه الأنواع من الاستفتاءات لن يكتب لها النجاح مالم تتوفر فيها شروط عدة أهمها هي :-

1. توفير الأرضية الصالحة لإجراء الاستفتاء، ويعني بذلك إن يجري الاستفتاء في أجواء ديمقراطية وبدرجة عالية من الشفافية والتزاهة والحيادية وابتعاد الحكومة عن الوسائل التي من شأنها إن تؤثر على صدق نتائج الاستفتاء .
2. توفير مستوى جيد من الثقافة السياسية لدى أفراد الشعب يسمح بتوفير رأي عام مشارك يستطيع تجنب أساليب قيادته إلى نتائج لا تحترم مصالحة.

الأالية المناسبة لإجراء الاستفتاء :

الاستفتاء قد يكون أجمالياً أي تكون الإجابة فيه بنعم أو لا وغالباً ما يكون هذا الأسلوب ناجحاً ومجدياً في الحالات البسيطة والموضوعات الموجزة، كتلك المتعلقة بتقرير المصير أو اتجاه سياسي تبنيه الحكومة سلوكه، لكن قد يكون الاستفتاء تفصيلياً تكون الإجابة فيه أكثر دقة بحيث يطلب رأي المواطن في كل بند من بنود مسودة القانون المعروضة أمامه، إن هذا الأسلوب يكون مجدياً في الحالات التي تتصف بكثرة التفاصيل، كما هو الحال في الاستفتاء على مسودة الدستور أو قانون عادي إذ أنه يوفر تشخيصاً دقيقاً لمواطن الرفض في القانون المستفتى عليه مما يسهل معالجتها وتلافيها ، لكن يبدو إن ما يشيره الأسلوب الأخير من صعوبات عملية جعلت معظم الدول تفضل الأسلوب الأول دون الثاني .
لكن قد ترى بعض الدول اعتماد آلية أخرى في الاستفتاء تتمثل بأخذ رأي الشعب بالأفكار الرئيسة التي تهيمن على مشروع الدستور أو القانون موضوع الاستفتاء دون الدخول في تفصيلاته، لقد تبني واضعوا دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا هذا النمط من الاستفتاء .

أهمية الاستفتاء :

إن أهم مواطن قوة أسلوب الاستفتاء أنه صورة جلية للديمقراطية المباشرة يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق نتائج عدّة هي :-

1. إن إشراك المواطن في العملية القانونية والسياسية للبلد يغرس في نفسه شعوراً عالياً بالمسؤولية وحرصاً على طاعة القوانين التي ساهم في وضعها ، فهو أولى من غيره باحترام القانون الذي وضعه بنفسه .
2. إن الاستفتاء يكرس مبدأ السيادة الشعبية من خلال اللجوء إلى الشعب واخذ رأيه في موضوع معين .
3. انه ينمي الثقافة القانونية لدى المواطن ، لأن رجاه في العملية التشريعية يوجب عليه التعرف على المبادئ القانونية التي تمكّنه من إبداء الرأي الصحيح.

كيف يستثمر أسلوب الاستفتاء ؟

إن ما يتربّ على الاستفتاء من نتائج ايجابية تدفعنا إلى القول إن العراق الجديد الذي يراد له إن يكون ديمقراطياً لابد أن يأخذ بأسلوب الاستفتاء في عدة مواطن أهمها هي :

1. وضع الدستور :

تعد هذه الطريقة أكثر الطرق ديمقراطية كونها تعتمد على الشعب صاحب السلطة الأصيل، ومضمونها إن توضع مسودة الدستور في أي جهة كانت فرداً أم لجنة ثم تعرض على الشعب لتكون له الكلمة الفصل في قبول الدستور أو رفضه، لكن هذه الطريقة تكون جيدة وفعالة كلما كان الشعب على درجة عالية من الوعي السياسي بحيث يكون بمجموعه رأياً عاماً مستنيراً له القدرة على تقديم الرأي الصحيح وتضعف أمامه فرص التأثير على رأي الشعب، وبخلاف ما تقدم يكون تقييم العمل المطروح للاستفتاء عرضة لتأثير التيارات والاتجاهات المختلفة، وبذلك يتحول الشعب من قائد فاعل إلى منقاد منفعل، وفي تلك الحالة يفرغ الاستفتاء من محتواه ويتحول من أسلوب ديمقراطي إلى صورة من صور استغفال الشعب وخداعه . إن المخاوف المتقدمة يجب إن لا تدفعنا إلى نبذ الاستفتاء بل يمكن الاستفادة منه إذا ضممنا إليه طريقة أخرى تتمثل بانتخاب جمعية تتبنى وضع الدستور ثم يصوت عليه بعد ذلك من قبل الشعب، أي إن الدستور سوف يعرض على الشعب مرتين، الأولى من خلال ممثله في الجمعية والثانية عن طريق الاستفتاء، وذلك كفيّل بتبييض المخاوف التي قد ترافق عرض الدستور على الاستفتاء .

2. تعديل الدستور:

من الأمور المهمة التي لا تقل عن وضع الدستور نفسه مسألة تعديله ، فنحن إذا أنتينا مهمة وضع الدستور بالشعب فمن الأفضل وفقاً لقاعدة توازي الأشكال إن يعدل الدستور بالطريقة ذاتها التي وضع على أساسها ونعني بها الاستفتاء، فلا يوجد أفضل من اخذ رأي الشعب وهو صاحب الاختصاص الأصيل في مسألة تعديل الدستور، فضلاً عما يمثله من ضمانة مهمة تحول دون تعديل الدستور وفقاً لرغبات الحاكم أو استجابة لمؤثرات معينة خارجية أو داخلية لا تصب في مصلحة الشعب .

3. تشرع القوانين العادية:

1. إن مهمة اقتراح القوانين قد تناط بأكثر من جهة، لذا فمن الأفضل إن نمنح الشعب هذه الفرصة من خلال منحه وبنسبة معينة من عدد أفراده يحددها الدستور حق اقتراح القوانين ورفعها مباشرة إلى البرلمان لغرض النظر فيها وقول كلمته الفصل.
2. بعض الدساتير جعلت من الشعب صاحب الرأي الأخير في إقرار مشروع القانون أو رفضه، كما هو الحال في دستور فرنسا النافذ لعام 1958 الذي أجاز لرئيس الدولة اللجوء إلى الشعب مباشرةً لأخذ رأيه في قوانين معينة تتعلق بموضوعات حددتها الدستور على سبيل الحصر.

بعض الإشكالات المتعلقة بالاستفتاء والطرق معالجتها :

هناك بعض الملاحظات التي يجب إن ينظر لها بعين الاعتبار عند اللجوء إلى أسلوب الاستفتاء، كما إن هناك موضوعات يجب إن يكون بعيدا عنها.

1. مسألة الأغلبية: من أهم الأمور التي تساهم في تحديد صدق الاستفتاء من عدمه مسألة الأغلبية المطلوبة لتحديد نتائج الاستفتاء وفيما إذا كانت إيجابية أو سلبية .

إن تحديد هذه الأغلبية يتوقف على بيان مقدمات عدة أهمها هي:

- أ- نسبة المشاركة في الاستفتاء: أحيانا ونتيجة لكثره المشاركات السياسية المطلوبة في الفرد أو لقلة حرصه السياسي قد تكون نتيجة المشاركة بالاستفتاء منخفضة وقد تصل إلى 30 % أو أقل من مجموع أفراد الشعب السياسي, مما قد لا يعكس رأي الشعب الفعلي في الموضوع المستفتى عليه .
- ب- طبيعة الموضوع المستفتى عليه: إن لخطورة موضوع الاستفتاء وحساسيته دورا في تحديد الأغلبية المطلوبة, فمتلا وضع الدستور أو تعديله موضوعات ذات درجة عالية من الخطورة والأهمية, الأمر الذي يدفعنا إلى التعامل معها بحذر في حالة ما إذا اعتمدنا الاستفتاء طريقا لها.
- ج- الإعلام الموجه: إذا اعتمدنا التقييم التقليدي للرأي العام الذي يقسمه إلى رأي عام مستتب ورأي عام منقاد ورأي عام قائد, فإننا سنجد بلا شك إن الرأي العام المنقاد يشكل نسبة لا يستهان بها في كل بلد التي من الممكن إن تؤثر على نتيجة الاستفتاء بالشكل الذي تريده الأطراف التي توجهه إعلاميا.

إن المقدمات السابقة تجعلنا نتعامل مع مسألة الأغلبية بتوجس شديد سيما في بلد كالعراق مازال يحبو على طريق الديمقراطية, لذا فمن الأفضل إن تكون الأغلبية المطلوبة هي أغلبية الثلثين, سواء أكان على مستوى مجموع الشعب أم مجموع أقاليمه في حالة الدولة الفيدرالية, ولا يجوز وضع أي قيد على هذه الأغلبية مهما كانت طبيعته أو صورته وبغض النظر عن الأساليب التي تقف وراءه, فالعراق في رهانه الجديد لن يكتب له النجاح ما لم يوفر للديمقراطية مقوماتها التي من أهمها الإيمان بها من خلال احترام رأي الأغلبية.

لكن يلاحظ إن القانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد وقع في المحذور من خلال تقييده نجاح الاستفتاء على دستور العراق القادم بضرورة موافقة ثلثي ثلاث محافظات وان حظي بموافقة ثلثي أفراد الشعب, إن هذا التوجه إجهاض لفكرة الديمقراطية سيؤدي إلى نتائج وخيمة تعود على الشعب لذلك يجب على ممثلي الشعب تعديل هذه الفقرة بالشكل الذي يعيد للأغلبية قيمتها وحقها في رسم معالم دستور العراق القادم.

2. تسييس الاستفتاء : إضافة إلى صور الاستفتاء المذكورة فإنه قد يأخذ منحني آخر ويعنى الاستفتاء السياسي الذي يتضمن أخذ رأي الشعب في شخص الرئيس وهو ما يسمى (الإستراس) أو في اتجاه سياسي تتبناه الحكومة, إن جرّ الاستفتاء إلى هذه الموضوعات يخرجه من طابعه التقليدي المتعلق بالجانب التشريعي ويدخله في خضم الواقع السياسي الذي لا يتواتى ساسته عن استخدام فكرة الاستفتاء معبرا لتحقيق غاياتهم أو على الأقل لإملاء تصوراتهم التي يؤمنون بها, مما يجعله وسيلة لتكريس الدكتاتورية وبالأسها ثوب الديمقراطية, لذلك يجب أن يكون الاستفتاء في نظامه أبعد ما يكون عن الموضوعات السياسية كي نغلق بابا قد يشكل وجها سينا للاستفتاء .

وحدة العراق مسؤولية من ؟

أ.د. حاكم محسن محمد / عميد كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة كربلاء

وحدة الوطن هدف سامي لكل مواطن مخلص وغيره على وطنه ويشعر بالانتماء اليه، أما الذين يريدون تجزئته فهم أناس لا يشعرون بالانتماء إلى الوطن وغير مخلصين إليه، وشعروا بالأمل أن الجمعية الوطنية المنتخبة ستكون حريصة على وحدة الوطن إلا إننا فوجئنا القسم الذي أدها أعضاء الجمعية الوطنية العراقية حيث خلا من التأكيد على وحدة العراق، أذ كان القسم بالنص (أقسم بالله العظيم أن أودي مهامي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص وأحافظ على استقلال العراق وعلى سيادته وأحافظ على مصالح شعبي واسهر على سلامة أرضه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي واعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلالية القضاء والتزم بتطبيق التشريعات).

من يتفحص القسم يجد ان أعضاء الجمعية الوطنية الذين انتخبوه لأول مرة في العراق من قبل الشعب، اغفلوا وربما كان متعمدا الإشارة إلى وحدة العراق، إدارة المهام والمسؤوليات القانونية هي تلك المهام والمسؤوليات التي تحدد بقانون وهي لا تشمل الوحدة العراقية، وأن العمل بتفان وإخلاص هو تعبر عن سلوك عضو الجمعية في أداء هذه المهام فهي شأن مختلف عن الوحدة الوطنية، أذ سبق للعراق ان اقتطعت أجزاء منه وبقي من يقسم مثل هذا القسم يذكر الحفاظ على استقلال العراق وسيادته، اي العراق المتبقى بعد القطع.

ويسري ذلك على سلامة أرضه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي. أما العمل على صيانة الحريات العامة والخاصة فإننا نعتقد ان الأمر مشكوك فيه، وما حدث لطلاب جامعة البصرة خير دليل على ذلك وما يحدث في هذه المحافظة او تلك دليل آخر على ذلك، اما ما يتعلق باستقلالية القضاء وتطبيق التشريعات، ليس جديدا كنص، فالدستور العراقي المؤقت الذي صدر عام 1970 في ظل النظام السابق، أكد على استقلالية القضاء والجامعات والجيش، ولكن هذه الأجهزة لم يكن تدخل الحزب المنحل فيها بعيدا، بل تدخلوا في كل شيء ، وهي الأجهزة التي أكد عليها السياسي البريطاني تشرشل، يوم قيل له ان بريطانيا انهارت فسألهم عن القضاء والجامعات فقيل له إنهم بخير، قال إذن بريطانيا بخير، طالما هذين الجهازين بخير فهما اللذان يحققان العدالة وشيوعها ومصدر الكوادر العلمية.

لكن الأمر يختلف في العراق فإذا كان في السابق حزب واحد يتدخل في شؤون هذه المؤسسات أصبحت الأحزاب والتيارات والحركات السياسية وغير السياسية كبيرة وتدخل بشكل مقلق فاق التصورات ، لذلك فان المطلوب من الوطنيين المخلصين لوطنهما والذين بأيديهم زمام السلطة واتخاذ القرار عليهم ان يحرصوا على اتخاذ القرارات التي تخدم الوطن ووحدة الوطن بعيدا عن التجزئة والخراب المؤسسي والعلمي والقضائي .

ولننأخذ من الآخرين عبرة، فالأمريكيون يقولون للناس ولشعبهم إنهم يهاجمون ويحاربون من أجل درء الخطر عن أمريكا رغم عدم وجود مثل هذا الخطر، فلماذا تكون اقل حرضا منهم على وحدة الوطن ونساعدتهم على تجزئة العراق، ولنشرع جميعا عرب وأكراد وقوميات أخرى مسلمين ومسيحيين والبيزنيسين والمندائيين وغيرهم ك العراقيين ، وليس بسميات الطوائف والقوميات ولنحرص على وحدة العراق من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب من العراق

الفساد الإداري في العراق والمعالجة المطلوبة

جود كاظم الشمري / باحث سياسي / كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

الفساد هو أحد الظواهر المجتمعية التي يمكن رصدها في المجتمعات كافة أياً كان موقعها الجغرافي أو العصر التاريخي الذي تعيشه وكذلك أياً كانت درجة نموها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، والفساد الإداري مهما كانت درجة انتشاره مرفوض لأنّه يمثل في واقع الأمر انتهاكاً صارخاً للقيم الأخلاقية والاجتماعية للفرد والمجتمع، وعندما يشيع في جسم دولة ما ليصل إلى شعيراته الدقيقة ومؤسساتها العامة والخاصة وأيضاً قطاعاتها القضائية والتعليمية والاقتصادية... الخ بسبب قصور القوانين والتشريعات الرادعة وهشاشتها، فإنه يضعف من استقرارها، ويعمق التمايز الطبقي بين فئات المجتمع وشرائجه ويؤجج الصراع ويفكك النسيج الاجتماعي، ويحد من عملية الحراك السياسي منه، ويحول دون عملية التنمية التي تنشدّها الدولة لأنّه يعمل على هدر وتبذير الأموال العامة والطاقات البشرية.

وفي العراق يبرز الفساد الإداري بصورة أكثر وضوحاً كما أنّ أثاره أكثر خطورة ومرجع ذلك أسباب عديدة، لعل في مقدمتها السياسات التي اتبعت إبان العهد البائد الخاطئة حيناً (المعتمدة) حيناً أخرى من إناء مسؤوليات كبيرة وصلاحيات واسعة لأشخاص غير كفوئين لا يحملون من مؤهلات غير الطاعة والولاء الأعمى للطاغية وحاشيته المرتزقة، والذين غالباً ما يغفون من آية محاسبة مهما كانت الأخطاء المرتكبة (ولو كارثية كانت) وفي ظل هشاشة المسائلة والمحاسبة وترابي قوانين العقوبات الرادعة، فضلاً عن عدم نزاهة الجهاز القضائي، وفي ظل غياب الشفافية والعلانية والمساءلة مع تغيب كامل دور السلطة التشريعية في الرقابة ومساءلة وزارات الدولة، ان تلجأ هذه الفئة إلى تعيين الموظفين في المواقع الإدارية العليا على أساس المحسوبية والمنسوبية وهو اخطر انواع الفساد، الامر الذي ادى الى ضعف في فاعلية الأداء المؤسسي وتدني مستوى الأداء الاقتصادي وانخفاض مستوى الدخول خاصة في المستويات الدنيا للبيروقراطية، الأمر الذي دفع الكثير منهم لاستغلال مواقعهم الوظيفية لتحقيق رغباتهم في جني الثروة.

ومع تفشي مشكلة البطالة بأشكالها المتعددة - المقرونة بتدني الدخل الفردي - أخذ التمايز بالاتساع حيث بات المجتمع العراقي مقسم إلى أقلية تمسك بالثروات الطائلة و المناصب الإدارية المهمة المسئولة عن إدارة شؤون البلاد، وأغلبية تسعي جاهدة لتأمين الحد الأدنى من العيش. وبعد زوال رأس النظام الفاسد فإن الكثير من المسؤولين الذين تم الإشارة إليهم ما زالوا باقين في مناصبهم يمارسون أعمالهم بكل حرية بعد إن غيروا أقنعتهم ليتسلّموا بلثام (الوطنية).

وهنا لابد من معالجة سريعة وصحيحة خصوصاً في ظل وصول شخصيات عراقية وطنية إلى سدة الحكم وبالوسائل الشرعية (عبر الانتخابات) لكي يستطيعوا الوفاء بوعودهم التي قطعواها إلى ناخبيهم في اجتناث الفساد. وهنا يكمن السؤال المحير ما هو الحل؟ وكيف يكون؟

ونقول أن المعالجة المنشودة هي عملية شاملة – متكاملة و مستمرة تكمن مقوماتها بثلاث عناصر هي:- أرادة سياسية حازمة مصممة على انجاز الإصلاح الإداري – ورأي عام مساند – وعنصر بشري مؤهل.

اذ يمهد لهذه العملية بقرار سياسي ، ويعبر عنها بخطط مرحلية متواصلة تتناول النصوص القانونية والهيكليات التنظيمية وكافة الطاقات والإمكانات والموارد البشرية والمادية وتكون الأدوات هي:-

- العمل على رفع مستوى دخل الفرد لتأمين سبل الحياة الكريمة له.
- إزالة أقصى العقوبات بحق الفاسدين والمفسدين واجتثاثهم من جذورهم وتطهير جسم الدولة والمجتمع منهم.
- إعادة النظر في المسؤولين الإداريين في المناصب العليا للتعرف على مؤهلاتهم العلمية والعملية وكيفية وصولهم لهذه المناصب، وهل تم عبر التدرجية الإدارية.
- تقصير فترات تولي المسئولية في موقع واحد.
- تحقيق العدالة في توزيع المناصب الإدارية على أساس الكفاءة والمؤهلات العلمية.
- تعليم الأجهزة الإدارية بطاقات شبابية من حملة الشهادات العليا.
- التأكيد على مسألة الشفافية والعلانية على كثير من المعاملات الإدارية.
- فتح قنوات الاتصال بين المواطنين والمسؤولين على كافة الأصعدة والمستويات وبصورة سهلة وسلسة.

على ان ننطلق من بديهية بسيطة ألا وهي ان عمل الصحافة مكفول بقوانين يتيح لها العمل بحرية تامة، والجمعية الوطنية تقوم بوظيفتها الأساسية في المراقبة والاستجواب إضافة إلى استقلال كامل للسلطة القضائية.

التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة

سليم فرحان جيثوم / رئيس القسم السياسي في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية

مقدمة :

إن طبيعة الحياة السياسية في اغلب بلدان العالم النامي هي عبارة عن حياة رعوية قائمة على أساس وجود طرفين في المعادلة هما الراعي والرعية ، الراعي هو الحاكم السياسي الذي يرأس السلطة السياسية ، والرعية هم الشعب ، وفي هذا النموذج من السلطة تنتفي الحاجة إلى وجود تعددية سياسية لأن الراعي (الحاكم السياسي) هو مفروض في قيادة الرعية والرعية مطالبة بالطاعة والخضوع . وبذلك فإن الخطاب المستخدم في هذه العلاقة (علاقة الراعي بالرعية) هو خطاب أمر ونهي والجواب المقبول هو الامتثال والقيو(1) . ونتيجة لذلك فإن مسألة التداول السلمي على السلطة أصبحت مستحيلة ، لأن الحاكم بسياساته السلطوية يمنع مثل هكذا أمر ، بل يسعى دائماً إلى تصفيية خصومه السياسيين لغرض ضمانبقاء نفوذه السياسي إلى أطول فترة ممكنة .

ويقدر تعلق الأمر بالعراق الذي عاش فترة طويلة نسبياً تحت سلطة الحكم الرعوي ، يقف في الوقت الحاضر على اعتاب أبواب الانتقال نحو النوع الآخر من الحكم وهو الحكم الديمقراطي الذي يتميز بالتنوعية السياسية والتداول السلمي على السلطة وهنا ربما يثار تساؤل ما المقصود بالتنوعية السياسية ؟ وكيف يتم التداول السلمي على السلطة ؟ وما العلاقة الرابطة بين التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة . هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الصفحات القادمة .

أولا: التعددية السياسية

يقصد بالتنوعية السياسية كما يراها محمد عابد الجابري بأنها " مظهر من مظاهر الحداثة السياسية، ونقصد بها أولاً وقبل كل شيء، وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه " الحرب " بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار من السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية ... والتعددية هي وجود صوت أو أصوات أخرى مخالفة لصوت الحاكم " (2). أما الدكتور سعد الدين إبراهيم فيعرف التعددية السياسية على أنها " مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها " (3). بينما عرفتها الدكتورة ثناء فؤاد بأنها " الإقرار بوجود التنوع، وأن هذا التنوع يترتب عليه اختلاف المصالح والاهتمامات والأولويات " (4). وقد أشار هنري كاريل إلى التعددية بقوله أنها " ترتيبات مؤسسية خاصة لتوزيع السلطة الحكومية والمشاركة فيها " (5). في حين أفاد وأغنى الدكتور احمد صديقي الدييجاني مفهوم التعددية عندما قال أنها " مصطلح يعني أولاً الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما يفصل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن الهوية الواحدة ... وبقي ثانياً احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسن والصالح وأنماط الحياة والاهتمامات ... ومن ثم الأولويات وبقي ثالثاً أيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك بحرية في إطار مناسب " (6).

ومن خلال الاستعراض السريع لمجموعة المفاهيم المذكورة آنفاً يتبيّن الآتي :

- (1) التعددية السياسية عنصرأً رئيساً من عناصر وجود الديمقراطية في بلد ما .
- (2) القرارات السياسية التي تتخذ في دولة تتمتع بالتنوعية هي قرارات نخب عديدة ومجموعات قيادية متخصصة لا تتحذّها نخبة أو فئة واحدة (7) .

(3) التعددية السياسية تعني اختلاف في الآراء والطروحات الفكرية واختلاف في المصالح واختلاف في التكوينات الاجتماعية أو الديموغرافية أو الاقتصادية .

ولكي توجد التعددية السياسية في دولة ما لا بد من توافر الآتي :-

1. لابد من وجود نظام قانوني يؤمن للفئات الاجتماعية كافة الحق في التنظيم المستقل والتعبير عن آرائها ، وعن ضرورة التسلیم بالطموحات المشروعة لمختلف الفئات الاجتماعية في سعيها السلمي للوصول إلى السلطة السياسية تحت مظلة تنظيم تشريعي يسمح بذلك ويقتنه (8) .

2. لابد من وجود تنظيمات وسيطة بين الشعب والحكومة تنظم العملية السياسية مثل الأحزاب السياسية التي أصبحت تمثل ظاهرة مهمة يصعب التخلّي عنها في النظم السياسية الديمقراطية الحديثة لأنها تقوم بمجموعة وظائف مهمة من بينها :-

- الوظيفة التنظيمية: من مهام الأحزاب السياسية القيام بتوجيه وتنظيم الأفكار والأمزجة العديدة والمترفرقة ، في إطار شامل ، بمعنى نقل الآراء المتعددة إلى مستوى الاختيارات الجماعية (9)

- الوظيفة الاتصالية: حيث تقوم بدور قناة الاتصال بين القاعدة والقيادة من جهة وبين الحاكم والمحكومين من جهة أخرى. وتعمل على خلق شبكة من الاتصالات بين الجماهير والقيادة بطريقة تمكّنها من توليد القوة السياسية لتلك الجماهير من خلال توجيهها وتعبئتها(10).
- الأحزاب السياسية تلعب دوراً مزدوجاً في التمثيل السياسي، حيث إنها تعمل على تأهيل الناخبين من خلال تطويروعي السياسي لهم وتسهيل تعبير أكثر وضوحاً عن الخيارات السياسية من جهة، وتعمل في الوقت نفسه على تأهيل المُنتخبين من خلال اختيارها للمرشحين الذين ستجرى بينهم المنافسة الانتخابية من جهة أخرى. وبذلك الأحزاب السياسية هنا تلعب دور الوسيط بين الناخبين والممثلين (المنتخبين) (11).
- تمارس الأحزاب السياسية وظيفة مهمة جداً لأنّها تنظم المشاركة السياسية، من خلال تعبئة الجماهير لاسيما الفقيرة منها، كما تعمل على تمكين الفرد من أن يمارس دوره في إدارة الشؤون العامة قدر الإمكان .

ثانياً:- التداول السلمي على السلطة

المقصود بالتداول السلمي على السلطة هو التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات ، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً . وبذلك فإن اسم الدولة لا يتغير ولا يتبدل دستورها ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغيير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة (12) . وعليه فإن السلطة هي اختصاص يتم ممارسته من قبل الحاكم بتقويض من الناخبين وفق أحكام الدستور ، وليس السلطة حفاظاً ينوجه الحاكم لغيره أو يورثه لمن بعده وإنما يتم تداول السلطة وفق أحكام الدستور .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن مبدأ التداول السلمي على السلطة من قبل القوى والتيارات السياسية الفاعلة من ابرز آليات الممارسة الديمقراطية . لذلك لايمكن الحديث عن بناء دولة ديمقراطية مالم يكن هناك اعتراف بحق جميع التيارات والأحزاب السياسية أن تتبادل مواقع الحكم والمعارضة داخل الدولة (13) .

ثالثاً: علاقة الارتباط بين التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة

إن الممارسة الديمقراطية على ارض الواقع تحتاج إلى توفير مصادر المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة، إلى جانب الحق القانوني والسياسي الذي ينص على مشاركة الملزمين بتلك القرارات والخيارات العامة في اتخاذها (14). وعليه فمن خلال إعطاء الحرية لتشكيل الأحزاب السياسية وجماعات الضغط وجماعات المصالح ومؤسسات المجتمع المدني ...الخ. ستكون هناك حرية لكل أطياف المجتمع في أن تشكل هذه التكوينات السياسية لتعبر عن رأيها وتدافع عن مصالحها وتسمّهم بشكل أو بآخر في التأثير على القرار السياسي، مما يؤدي في النتيجة إلى خروج قرارات متوازنة تلبي مصلحة الجميع دون أن تغبن حق فئة أو طائفة أو مجموعة داخل المجتمع، هذا من جانب، من جانب آخر الممارسة الديمقراطية ستكتشف لنا عن وضع السلطة السياسية التي لم تعد حكراً لحزب معين أو لفئة معينة على حساب الآخرين، وإنما السلطة أصبحت من الممكن إدارتها من قبل الأحزاب والحركات السياسية التي ستحصل على الأغلبية من أصوات الناخبين إثناء العملية الانتخابية وهذا ما ستحده صناديق الاقتراع العام بعد فرز الأصوات . وبذلك فإن مبدأ التداول السلمي على

السلطة قائم على أساس المنافسة الحرة النزيحة مابين القوى السياسية المتعددة، حيث تتم هذه المنافسة في إطار الأحكام الدستورية والقانونية دون الخروج عنها، لأن الخروج عنها يعني خروج عن القانون والنظام، وبالتالي خروج عن العملية الديمقراطية بأسرها. وبهذا فان التداول السلمي على السلطة إنما يعني الرضا والشرعية التي يمنحها الشعب للسلطة في مزاولة أعمالها المنصوص عليها في القانون من قبل الحزب او الأحزاب المؤلفة التي حصلت على هذا الرضا والشرعية بعد الانتخابات.

الهوامش :

1. تركي علي الريبعو، المحاكمة والإرهاب، بيروت، رياض الرئيس للكتب والنشر، 2001 ، ص ص 137 - 138 .
2. د. رياض عزيز هادي ، من الحزب الواحد الى التعددية ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1995 ، ص 63 .
3. المصدر نفسه ، ص 63 .
4. د. ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة والديمقراطية، بغداد، مجلة الاسلام والديمقراطية، ع 3 آب 2003 ، ص 40 .
5. المصدر نفسه ، ص 23 .
6. د. رياض عزيز هادي، المصدر نفسه، ص 64 .
7. د. كمال المโนفي ، نظريات النظم السياسية ، الكويت ، وكالة المطبوعات الكويتية ، 1985 ، ص 64
8. د. محمد نور فرات، التعددية السياسية في العالم العربي : الواقع والتحديات ، الرباط ، مجلة الوحدة ، ع 91 ، المجلس القومي للثقافة العربية ، نيسان 1992 ، ص 8 .
9. د. عبد السلام إبراهيم بغدادي ، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993 ، ص 262 .
10. المصدر نفسه ، ص 262 .
11. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الانظمة السياسية الكبرى) ، ترجمة: د. جورج سعد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992 ، ص 75 .
12. د.علي خليفه الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة: قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي ، في المسالة الديمقراطية في الوطن العربي (مجموعة بباحثين) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000 ، ص 54 .
13. د. حسين علوان البيج، التعاقب على السلطة في الوطن العربي ، بغداد، مجلة دراسات استراتيجية، العدد (4)، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص 173 .
14. د.علي خليفه الكواري، مفهوم الحزب الديمقراطي: ملاحظات أولية، بيروت، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 296 ، اكتوبر 2003 ، ص 51 .

كلما زادت القوة..قل الأُمن!!!

هل تؤشر الأحداث الجارية في العالم على أن القوة والأمن تتناسبان عكسيا، فكلما زادت القوة قل الأُمن؟

فكأنما تحول قوة الإمكانيات الإنسانية إلى فعل يستلزم بالضرورة فعل مضادا(معاكسا). إن السبب في ذلك هو على ما يبدو في مفهوم(امتلاك القوة)الذي أضحي مفهوماً نسبياً شأنه في ذلك شأن كل المفاهيم التي ينتجها التفاعل الإنساني المعاصر.

فالافتراض أن من يمتلك القوة يسيطر عليها إنتاجاً وتسويقاً واستهلاكاً، ولكن يبدو أن هذه القاعدة تصيب استثناءً في التعامل الدولي المعاصر.

فليس باستطاعة مراكز إنتاج القوة أن تسيطر عليها، أو تترجم معنى ودللات الملكية بشكل يستلزم الركون إلى الأمان من أن(القوة المنتجة) لن تصل إلى نهايات غير محسوبة.

فمن انتشار المفاهيم والمعرفة والمعادلات العلمية إلى انتشار السلاح النووي كلها دلالات على أن صناعة القوة تتسلل من مصانعها إلى مناطق الاستهلاك دون القدرة على توجيه طبيعة واتجاهات هذا الاستهلاك .

وبناءً عليه ظهرت مشاكل الحركات والدول والجماعات وحتى الأفراد أحياناً تلك التي تملك مزايا القوة وعناصرها الأساسية لكي تستخدم هذه القوة ضد صانعيها.

إن ذلك صَدَّ ونَوَّعَ أعمال الصراع ونقلها من علاقة بين متخصصين إلى علاقة بين مالكين، أنه صراع الملكية الجديد.

بل هناك ما هو أخطر من ذلك، فقد تستخدم القوة ضد مالكها وصانعها وهي في حوزته، ولعل ضربة 11 أيلول مثال واضح على ذلك، فقد استخدمت البنية التحتية الأمريكية في مجال الاتصالات والنقل في تنفيذ الهجمات.

خذ أمثلة أخرى فهذه حركات المقاومة الفلسطينية التي تشتري السلاح من الجنود الإسرائيليين لاستخدامه في المقاومة.

وخذ مثلاً حركات التحرر في إيرلندا الشمالية، وأحداث العراق، واستخدام البث المباشر لتصوير وبث عمليات الإرهاب الدولي(كنموذج في السيطرة على القوة الاتصالية).

وقد تم الإشارة الرسمية على الصعيد الدولي إلى هذه المشكلة عندما تحدث رؤساء عدد من دول العالم عن أن الجماعات التي يسمونها إرهابية بدأت تستخدم نظم المعلومات بشكل أفضل من الدول المتقدمة كما جاء على لسان رئيس الوزراء الهندي خلال كلمته في الأمم المتحدة بتاريخ(24/9/2004).

إذاً لا يعني أن امتلاك المزيد من القوة إحساساً أكبر بالأمان فهذه إمبراطورية القوة الأمريكية تستجدي التعاون مع الأضعف منها ليس لضمان الأمن بل لتوفير جزء منه بات من الصعب تحقيقه بقوة الإمبراطورية العظمى.

إن بناء عناصر القوة إذاً يستلزم في الوقت ذاته بناء عناصر السيطرة عليها وذلك لكي لا تحول مسارات القوة إلى مسارات غير محسوبة بعد أن تجرف أمامها سلطة الملكية أو تملّك السلطة .

فكأنما تحتاج البشرية إلى قانون جديد يعبر عن حقيقة العلاقة بين القوة والأمن ذلك القانون الذي ساد فترات طويلة من عهود البشرية الغابرة . فنحن أصبحنا أمام قانون يقول إن القوة والأمن مفهومان متعاكسان.

فهل يأتي اليوم الذي تندم فيه البشرية على مقدار القوة الذي أنتجته؟ أم أنها ستبقى تدور في حلقة بناء القوة الجدلية بينها وبين أعداءها حتى نصل إلى حالة انعدام الأمن الكلي الذي نعيش بشائره اليوم في كل بقاع العالم.

إن غياب أو إضعاف ملكية القوة أو السيطرة عليها يعني إننا سندخل إلى التطبيق الفعلي إلى اتجاه ثقافة ما بعد الحداثة ودخول مبدأ النسبة إلى حظيرة السلطة هذه المرة، فتصبح هذه الأخيرة نسبية هي الأخرى. فلم تعد المؤسسات السلطوية في العالم قادرة على أداء أعمالها ووظائفها الأساسية وخاصة التقليدية منها مثل حفظ الأمن والسيادة والإلزام. ويجب الأيمان بأن هناك للقوة قدرة على الإلزام ولكن هذه المرة ضد مالكها وبشكل مباشر، ذلك أن من خصائص القوة حاجتها إلى ميدان عملي موضوعي تظهر فيه مكوناتها وتغير عن ذاتها وهذه الحاجة ضمنية داخلية وليس خارجية ومن هنا تفرض القوة على من يمتلكها لأن يبحث لها عن ميدان للفعل وإظهار مداها ومعناها الواقعي خاصة إذا استندنا إلى حقيقة أن((مقدار القوة = مقدار فعلها الحقيقي)) فإننا نلمس مثلاً أن (القوة الأمريكية) بدأت (تفرض) على (الإدارة الأمريكية) ما يلي:

1. البحث عن أسواق لتصريف القوة بغض النظر عن معنى المفهوم وارتباطاته(من الكوكا كولا إلى الحرب).
2. السعي إلى السيطرة على المواد الأولية.
3. الحصول على عائد ربح من امتلاك القوة مثل استخدامها في حماية آخرين أو دول أخرى مع بدل مالي أو سياسي.
4. إن القوة بدأت تفرض على الإدارة الأمريكية سلوكاً يتمثل في علاقات توثر وعلاقات صراع مع الآخر الدولي والثقافي والاقتصادي.
5. أصبح من الصعب على الإدارة الأمريكية البحث عن هدف شرعي أو مشروع للقوة(طبيعتها ومقدارها) فدخلت في ذلك في صراع يبدو طويلاً مع العالم الآخر ومع نفسها وخير دليل على ذلك هو عملية استنساخ البشر(قوة معرفية).
6. والقوة العسكرية التي تمتلكها التي دفعت إلى البحث أو تبني سياسة صناعة العدو(كان الشرق سابقاً واليوم الإرهاب) وكلها مفاهيم غير محددة المعالم بل حتى لو كان هناك تحديداً أكثر مثل العدو الإسلامي وهذا أيضاً غير واضح فهو مرة الإسلاميين ومرة المتشددين ومرة الدكتاتورية الخ .